قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن البعثات والمنح الدراسية

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه.

الباب الأول أحكام تمهيدية الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة(١) يسمى هذا القانون (قانون البعثات والمنح الدراسية).

مادة (٢) لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المحددة قرين كل منها

ما لم يدل سياق النص على معنى آخر:

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

الحكومة : حكومة الجمهورية اليمنية.

الوحدة الإدارية: كل وحدة إدارية من وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط

لها استقلال مالي وإداري وميزانية خاصة تتضمنها الموازنة العامة للجهاز

الإداري للدولة أو الموازنة العامة لوحدات الاقتصادي والوحدات ذات الميزانيات

المستقلة والملحقة.

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير: وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

الوزير المختص: كل وزير أو رئيس وحدة إدارية يخول سلطات وزير فيما يختص بوزارته أو

وحدته الإدارية والوحدات التابعة لها أو الوحدات التي يشرف عليها.

الموظف : كل شخص طبيعي مثبت في الخدمة يشغل وظيفة دائمة مصنفة ومعتمدة

بميزانية الوحدة الإدارية ومعين فيها بقرار من السلطة المختصة.

الطالب : كل شخص طبيعي غير موظف حاصل على شهادة اجتياز المرحلة الثانوية

العامة أو ما يعادلها.

الموفد : كل موظف أو طالب يتم الموافقة على إيفاده للدراسة خارج الجمهورية طبقاً

لأحكام هذا القانون.

المنحة : أي مقعد دراسي أو نفقات مالية للإيفاد في الدراسة خارج الجمهورية على نفقة

الحكومة أو نفقة أي جهة مانحة أخرى بتمويل كلى أو جزئي.

القانون : قانون البعثات والمنح الدراسية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح الدراسية.

الجهة المانحة : أي دولة أو هيئة أو منظمة عربية أو أجنبية أو إقليمية أو دولية تقدم منحة

دراسية أو تتكفل بتمويل أو دفع نفقات الإيفاد كلياً أو جزئياً.

اللجنة العليا: اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية المشكلة بموجب المادة (٧) من هذا

القانون.

السكرتارية العامة: سكرتارية اللجنة العليا.

اللجان التنفيذية : اللجان التنفيذية المشكلة بموجب المادة (١٢) من هذا القانون.

اللجنة المختصة: اللجنة التنفيذية المختصة.

سكرتارية اللجنة: سكرتارية اللجنة المختصة.

السنة : أثنى عشر شهراً حسب التقويم الشمسى

الشهر : ثلاثين يوماً.

الفصل الثاني

تصنيف الإيفاد وأهدافه

مادة(٣) يقتصر الإيفاد بموجب هذا القانون على الإيفاد للدراسة مع التخصص للحصول على شهادة أو درجة علمية أعلى.

مادة(٤) يهدف الإيفاد بموجب هذا القانون إلى مايلي:-

1- المساهمة في توفير الكوادر الوطنية المؤهلة، التي تلبي احتياجات فعلية للجمهورية بالأعداد الكافية وفي المستويات التعليمية والتخصصات العلمية والنوعية اللازمة لتنفيذ خطط التتمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة وفي المواعيد والتوقيتات المناسبة.

٢- مواجهة متطلبات الإحلال للقوى العاملة الوطنية محل العمالة الأجنبية.

٣- تلبية متطلبات التوسع في مختلف نواحي النشاط والاستجابة بمرونة لاحتياجات الإحلال في المواقع والمراكز الوظيفية التي قد تخلو من شاغليها لأي سبب كان.

- ٢- تزويد الموظفين في الوحدات الإدارية بالمعارف والمهارات العلمية التي تتناسب مع متطلبات أداء مهامهم وواجباتهم الوظيفية وإكسابهم اتجاهات ايجابية تتوافق مع متطلبات الخدمة في الوظيفة العامة.
- ٥- تنمية معارف ومهارات الموظفين في الوحدات الإدارية لتحسين مستوى الكفاءة وتوسيع مجال الخبرة في ضوء نتائج تقويم أدائهم لمهام وواجبات وظائفهم أو إكسابهم معارف ومهارات جديدة وتطوير اتجاهاتهم وسلوكياتهم ايجابياً بما يتلاءم مع متطلبات إعادة توزيعهم أو نقلهم إلى وظائف أخرى أو ترفيعهم إلى مراكز أعلى ذات مسؤوليات اكبر.
- التكييف المستمر لمعارف ومهارات واتجاهات الموظفين في ضوء ما يطرأ من تغيرات تشريعية أو
 تنظيمية وما يستجد من تطوير في طرائق العمل ووسائله أو إجراءاته.
- ٧- مواكبة التطورات الحديثة في النواحي العلمية والاقتصادية والتكنولوجية ذات الصلة بحقول النشاط أو المهن بما يحقق الاستفادة منها في رفع المعدلات الإنتاجية وتحسين مستويات الكفاءة والفاعلية.
- ٨- تأمين احتياجات المؤسسات التعليمية من الكفاءات الوطنية والتطوير المستمر لقدراتها العلمية
 والعملية لأداء دور فاعل في التنمية الوطنية.

الفصل الثالث

نطاق تطبيق القانون

مادة (٥) تطبق أحكام هذا القانون على الفئات التالية:-

- ١- الطلاب غير الموظفين.
- ٢- أعضاء هيئات التدريس في الجامعات والمعاهد العليا والباحثين في المرافق البحثية.
 - ٣- موظفي الوحدات الإدارية في المجالات المختلفة.
 - مادة (٦) لا تسري أحكام هذا القانون على الحالات التالية :-
- 1- موظفي الوحدات الإدارية الذين يوفدون في مهمات رسمية تستهدف تمثيل الدولة أو في مهمات رسمية أو زيارات إطلاعية لصالح وحداتهم الإدارية وبتكليف من السلطة المختصة.
- ۲- موظفي الوحدات الإدارية الذين يوفدون لحضور المؤتمرات واللقاءات والندوات والاجتماعات
 التي تستهدف تبادل الخبرة مع نظرائهم من الدول الأخرى والبحث في مسائل مهنية ذات أبعاد
 تخصصية.

الباب الثاني

إنشاء وتشكيل اللجنة العليا

واللجان التنفيذية وتحديد اختصاصاتها

الفصل الأول

اللجنة العليا

مادة(٧) تنشأ بمقتضى هذا القانون لجنة عليا تسمى (اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية) وتشكل على النحو التالى:-

/	*
رئيساً وينوب عنه نائبه في حالة غيابه	 وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عضواً	 نائب وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عضوأ	 الأمين العام للمجلس الأعلى للجامعات
عضوأ	- نائب وزير التربية والتعليم
عضوأ	 نائب وزير الخارجية (الدائرة الثقافية)
عضوأ	 نائب وزير التخطيط والتنمية
عضوأ	- نائب وزير المالية
لماع التدريب المهني عضواً	- وكيل وزارة التعليم الفني والتدريب المهني لقم
القوى العاملة عضواً	- وكيل وزارة الخدمة المدنية والتأمينات لشئون
عضواً ومقرراً	 مدير عام البعثات والعلاقات الثقافية بالوزارة

مادة(٨) تختص اللجنة العليا بالمهام والواجبات التالية:

- ١- العمل على تلبية متطلبات خطط التنمية من القوى العاملة المؤهلة من مختلف المستويات.
- العمل على تحقيق التكامل وتفادي الازدواجية في جهود التأهيل تحقيقاً للاقتصاد في النفقات والوصول إلى أفضل النتائج في التنمية الإدارية.
 - ٣- الاستفادة القصوى من المنح المتاحة للإيفاد وفق خطة موحدة
 - ٤- وضع وإقرار سياسة عامة للإيفاد ومراجعة هذه السياسة من حين إلى آخر بهدف تطويرها.
- ٥- مناقشة وإقرار مشروع الخطة السنوية للإيفاد والتوصية إلى مجلس الوزراء بالسياسات والإجراءات والموارد المطلوبة للموافقة عليها.
 - **مادة(٩)** تجتمع اللجنة العليا كل ثلاثة أشهر بصفة دورية أو عند الحاجة بدعوة من رئيسها وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد القانونية والإجرائية الخاصة باجتماعات اللجنة العليا ونظام عملها.
 - مادة(١٠) يكون للجنة العليا سكرتارية عامة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مهامها واختصاصاتها.

عضوا

عضوا

عضوا

الفصل الثاني

اللجان التنفيذية

- مادة(١١) يتبع اللجنة العليا لجنتان تنفيذيتان وذلك على النحو التالى:-
- 1- لجنة التأهيل الوظيفي: وتختص بالنظر في ترشيح وإيفاد موظفي الوحدات الإدارية بما لايتعارض مع اختصاص لجنة إيفاد أعضاء هيئات التدريس والتأهيل العام.
- ٧- لجنة إيفاد أعضاء هيئات التدريس والتأهيل العام وتختص بالنظر في ترشيح وإيفاد أعضاء هيئات التدريس في الجامعات والمعاهد العليا والمراكز المتخصصة ومساعديهم والباحثين في هيئات ومراكز البحث العلمي وترشيح وإيفاد الطلبة المتخرجين من مدارس ومعاهد التعليم العام والفنى والمهنى والكليات والجامعات من غير الموظفين.
 - مادة(١٢) تشكل اللجنتان التنفيذيتان المذكورتين بالمادة (١١) من هذا القانون على النحو التالي:-
 - ١- لجنة التأهيل الوظيفي:وتشكل على النحو التالي:-

وكيل وزارة المالية (المختص)

	-	
رئيساً.	نائب وزير التعليم العالي والبحث العلمي	
نائباً للرئيس.	وكيل وزارة الخدمة المدنية والتأمينات لقطاع القوى العاملة والتدريب	
عضوأ	وكيل الهيئة العامة للتدريب المهني	
عضوأ	وكيل وزارة التخطيط والتتمية (المختص)	
عضوأ	وكيل وزارة المالية (المختص)	
عضوأ	وكيل وزارة الخارجية (المختص)	
عضوأ	نائب عميد المعهد الوطني للعلوم الإدارية (المختص)	
عضواً	مدير عام البعثات والعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
مقرراً	مدير عام التدريب والتأهيل بوزارة الخدمة المدنية والتأمينات	
	لجنة إيفاد أعضاء هيئات التدريس والتأهيل العام وتتشكل على النحو التالي:	- Y
رئيساً	نائب وزير التعليم العالي والبحث العلمي	
نائباً للرئيس	وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
أعضاء	نواب رؤساء الجامعات للدراسات العليا والبحث العلمي	
عضوأ	وكيل وزارة الخدمة المدنية والتأمينات لقطاع القوى العاملة والتدريب	
عضوأ	وكيل وزارة التخطيط والتنمية (المختص)	
عضوأ	وكيل وزارة الخارجية (المختص)	

وكيل وزارة التعليم الفنى والتدريب المهنى لقطاع التدريب المهنى

نائب عميد المعهد الوطنى للعلوم الإدارية (المختص)

- مدير عام البعثات والعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي عضوا ومقررا مادة (١٢) تتولى كل لجنة من اللجنتين المشكلتين بالمادة (١٢) من هذا القانون المهام والواجبات التالية في حدود اختصاص كل منها:
- ١- اقتراح القواعد والنظم الإجرائية اللازمة لتنظيم الاستفادة من البعثات والمنح الدراسية ورفعها
 للجنة العليا عبر سكرتاريتها العامة لدراستها وإقرارها.
- ٢- اقتراح السياسة العامة للإيفاد ورفعها للجنة العليا عبر سكرتاريتها العامة لدراستها وإقرار سياسة عامة للإيفاد على الصعيد الشامل.
- تحديد احتياجاتها من المنح الدراسية ورفعها للجنة العليا عبر سكرتاريتها العامة لمناقشتها وإقرارها في إطار الخطة العامة السنوية للإيفاد.
- 3- النظر في الترشيحات وطلبات الإيفاد في المنح أو بعثات دراسية خارج الجمهورية والبت فيها طبقاً للقانون والقواعد والنظم الإجرائية المعتمدة من اللجنة العليا بما لايتعارض مع الأهداف المحددة في المادة (٤) من هذا القانون والسياسة العامة للإيفاد.
- ٥- متابعة تنفيذ إجراءات الإيفاد طبقاً لأحكام القانون ومراقبة سلامة إجراءاته وتحقيق أغراضه.
- ٦- موافاة اللجنة العليا -عبر سكرتاريتها العامة- بتقارير دورية عن نتائج اجتماعاتها وأعمالها
 بغرض التنسيق والمتابعة.
- النظر في التقارير الواردة إليها عن سير دراسة الموفدين وتقويم مستوى أدائهم وتحصيلهم والبت بشأن كل حالة طبقاً لأحكام هذا القانون.
- النظر في طلبات التمديد ومواصلة الدراسة والبت بشأن كل حالة على حدة طبقاً لأحكام
 هذا القانون.
- ٩- التوصية إلى اللجنة العليا بإنشاء لجان فرعية على مستوى المحافظات حسب مقتضيات الحاجة واقتراح تشكيلاتها وحدود اختصاصاتها.
 - ١٠- الإشراف على أعمال اللجان الفرعية الواقعة في نطاق اختصاصها ومتابعة وتقويم أدائها.
- مادة(١٤) ١- تجتمع كل لجنة من اللجان التنفيذية شهريا بصفة دورية منتظمة أو عند الحاجة بدعوة من رئيسها أو من ينوبه، وتبين اللائحة التنفيذية القواعد الإجرائية الخاصة باجتماعات اللجان التنفيذية ونظام عملها.
- ٢- يجوز لكل لجنة من اللجان التنفيذية دعوة وكيل الوحدة الإدارية ذات العلاقة (المختص) أو من يقوم مقامه لحضور الاجتماع الذي تنظر خلاله اللجنة في موضوعات أو قضايا تتعلق بالوحدة الإدارية المعنية وذلك بغرض استيضاح ما ترى استيضاحه من بيانات أو معلومات أو لاستماع رأيه

حول والموضوعات والقضايا المعروضة أو المتعلقة بوحدته الإدارية وفي جميع الأحوال لا يكون للمدعو حق الاشتراك في مداولات اللجنة، كما لايكون له صوت معدود عند اتخاذ القرارات.

الباب الثالث

قواعد وإجراءات تخطيط وتنظيم الاستفادة من البعثات الدراسية الفصل الأول

قواعد وإجراءات التخطيط

- مادة (١٥) ١- تقوم كل وحدة إدارية بموافاة سكرتارية اللجنة التنفيذية المختصة بمعلومات تفصيلية عن احتياجاتها من البعثات الدراسية والموارد المتاحة لديها والمتوقعة لها من المصادر المحلية والخارجية طبقاً للأسس والقواعد التي تضعها اللجنة المختصة وفي المواعيد التي تحددها.
- ٢- تلتزم جميع الجهات المختصة بتنسيق العون الفني وعلاقات التعاون الثقافي وبالأخص وزارات التخطيط والتنمية، الخارجية، التربية والتعليم، المالية، وغيرها من الوحدات الإدارية بإخطار السكرتارية العامة أولاً بأول بمعلومات تفصيلية حول الموارد المتاحة والمتوقعة المخصصة لأغراض التأهيل من مختلف المصادر ليتم عرضها على اللجنة العليا لدراستها واتخاذ الإجراءات التي تكفل الاستفادة منها طبقاً لأحكام هذا القانون.
- مادة (١٦) ١- تتولى سكرتارية كل لجنة تنفيذية تجميع البيانات والمعلومات الواردة إليها من الوحدات الإدارية وإعدادها بشكل ملخص تمهيداً لعرضها على اللجنة المختصة لدراستها والتوصية بما تراه بشأنها إلى اللجنة العليا.
- ٢- تتولى السكرتارية العامة للجنة العليا استقبال الاحتياجات الواردة من اللجان التنفيذية والمعلومات الواردة من الجهات المختصة حول الموارد المتاحة والمتوقعة من مختلف المصادر طبقاً للفقرة (٢) من المادة (١٥) من هذا القانون وإعدادها للعرض على اللجنة العليا بصيغة مشروع خطة سنوية للإيفاد.
- ٣- تقوم اللجنة العليا بمناقشة مشروع الخطة السنوية للإيفاد وإقرارها والتوصية لمجلس الوزراء بالأولويات ومصادر تغطيتها والسياسات والإجراءات المناسبة لتنفيذها وتحديد الأموال المطلوبة لتغطية العجز (إن وجد) في ضوء مقارنة الاحتياجات بالموارد واقتراح مصادر توفيرها.
- مادة (١٧) تتولى كل وحدة إدارية تنفيذ خطتها المعتمدة من اللجنة العليا للتأهيل طبقاً للأولويات المقررة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والتشريعات النافذة.
- مادة (١٨) ١- تتولى الوزارة مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات في إطار مسؤولياتهما العامة بالتعاون والتنسيق مع وزارتي التخطيط والتنمية والخارجية البحث عن الموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات المطلوبة.

- ٢- تقوم الوزارة بإعداد النماذج والاستمارات الخاصة بإدارة التأهيل العام وهيئات التدريس لتحقيق نفس الأغراض المشار إليها بالفقرة (٣) من هذا المادة.
- ٣- تقوم وزارة الخدمة المدنية والتأمينات بإعداد النماذج والاستمارات الخاصة بالتأهيل في جميع مراحلها وتعميمها على كافة الوحدات الإدارية للعمل بها وتحقيق أغراضها في مختلف مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقويم.

الفصل الثاني

تنظيم الاستفادة من البعثات الدراسية

- مادة (١٩) ١- تقوم الوزارة ووزارة الخدمة المدنية والتأمينات كل فيما يخصها بالإعلان عن الفرص السنوية المتاحة للترشيح وبوسائل الإعلام المناسبة بما يحقق تكافؤ الفرص.
 - ٢- يشترط في الإعلان عن الفرص المتاحة للترشيح ما يلى:
 - أ- أن يحدد مجالات ومستويات التأهيل.
 - ب- مكان الدراسة.
 - ج- اسم الجهة المانحة أو الممولة.
 - د- الشروط الواجب توفرها في المتقدمين (العامة منها والخاصة).
 - *ه*− الفترة الزمنية المتاحة لتقديم طلبات الترشيح.
 - و- المكان والزمان المحددين لاستقبال المتقدمين والوثائق المطلوب تقديمها.
 - ز- الأسس والمعايير التي سيتم اعتمادها للمفاضلة والاختيار.
- ح- أي معلومات أخرى يقتضى إضافتها طبقاً لأحكام التشريعات النافذة واشتراطات الجهة المانحة أو الممولة.
- مادة (٢٠) ١- تلتزم كل وحدة إدارية بالإعلان لموظفيها في المراكز الرئيسية وفروعها بالمحافظات عن الفرص المتاحة لديها للترشيح من المصادر المحلية والخارجية طبقاً للإغراض والشروط المحددة في الفقرتين (١، ٢) من المادة (١٩) من هذا القانون.
- ٢- تتولى كل وحدة إدارية بمجرد انتهاء الفترة الزمنية المحددة لتقديم طلبات الترشيح إقفال باب استقبال الطلبات والبدء باستكمال إجراءات فحص ومراجعة بيانات المتقدمين من واقع وثائق ومستندات الترشيح المقدمة منهم والتحقق من استيفاء كل منهم الشروط المعلن عنها واتخاذ الخطوات النظامية اللازمة لاختيار الأجدر وفقاً للأسس والمعايير المعتمدة من قبل السلطة المختصة وطبقاً للإجراءات المحددة في التشريعات النافذة.

وفي جميع الأحوال يجب على كل وحدة إدارية الالتزام بعدم الترشيح إلا في التخصصات والمستويات المحددة في خطتها المعتمدة للتأهيل وفي حدود الموارد المتاحة مع مراعاة الأولويات المدرجة في الخطة والسياسة العامة للإيفاد.

مادة (٢١) ترفع كل وحدة إدارية كشفاً بمرشحيها المستوفين الشروط والإجراءات المحددة بالفقرة (٢) من المادة (٢٠) من هذا القانون بعد إقراره من السلطة المختصة ويرفع إلى اللجنة التنفيذية المختصة وفقاً للقواعد والإجراءات المقرة وفي المواعيد المحددة تمهيداً لعرضها على اللجنة العليا.

الباب الرابع شروط وإجراءات الترشيح والإيفاد الفصل الأول

شروط الترشيح واجراءاته

مادة (٢٢) يجب أن تتوفر في المتقدم للترشيح الشروط الأساسية التالية:-

- أن يكون يمنى الجنسية.
- ٢- أن يكون متمتعاً باللياقة الصحية التي تقتضيها المهنة، وان تكون حالته الصحية بدرجة تسمح له باحتمال طبيعة وظروف الدراسة في البلد المزمع إيفاده إليها وفي جميع الأحوال يجب أن تكون حالته الصحية تتوافق مع الشروط التي يحددها البلد المستقبل.
 - ٣- أن يكون مستوفياً للشروط الخاصة بالترشيح للمجال والمستوى الذي تقدم له.
- ٤- ألا يكون متهماً أو محكوماً عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- ألا يكون قد سبق إيفاده خلال السنتين الأخيرتين مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من
 هذا القانون في حالة الترشيح للدراسة العليا.
- آلا يكون المتقدم قد تخلف بمحض إرادته عن الالتحاق بدراسته بموجب ترشيح سابق مالم
 يكن قد مضى على ذلك ثلاث سنوات.
- ٧- ألا يكون المتقدم قد عاد من إيفاد سابق أو الغي إيفاده لأسباب ناشئة عن تقصيره أو عدم قدرته على التحصيل العلمى أو لسوء سلوكه.
 - ٨- ألا يكون المتقدم حاصلاً على مؤهل دراسي معادل للمستوى الذي يرغب الترشيح فيه.
 - ٩- ألا يكون متعاقداً أو معاراً أو منتدباً من وحدة إدارية أخرى بالنسبة للموظف.

- مادة (٢٣) مع مراعاة أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون يشترط في المتقدم للترشيح للدراسة العليا توافر الشروط التالية:-
 - ١- أن يكون قد أدى خدمة فعلية مدتها أربع سنوات منذ تثبيته على وظيفة دائمة بعد التخرج.
 - ٢- أن يكون قد قضى في الخدمة الفعلية بعد عودته من إيفاد سابق إحدى المدد التالية:
 - أ- أربع سنوات إذا كانت مدة إيفاده السابقة سنتين فأكثر.
 - ب- ثلاث سنوات إذا كانت مدة إيفاده السابقة سنة واقل من سنتين.
 - ج- سنتان إذا كانت مدة إيفاد السابقة ستة أشهر واقل من سنة.
 - د- سنة واحدة إذا كانت مدة إيفاده السابقة تقل عن ستة أشهر.
- ٣- أن يكون مجال الدراسة والتخصص المتقدم له متفقاً مع تخصصه العلمي ومقترناً بالمهنة أو
 الوظيفة التي يزاولها فعلاً.
- ٤- أن تكون الوحدة الإدارية في حاجة فعلية إلى التخصص العلمي بالمستوى الدراسي المطلوب،
 وان يكون ذلك محدداً بدقة في خطتها المعتمدة للتأهيل.
- ٥- أن يكون المتقدم قد برهن بصورة واضحة على استحقاقه للترشيح خلال دراسته السابقة من واقع سجله الأكاديمي وما قدمه من أبحاث وانجازات ذات قيمة علمية ولديه تصور واضح لدراسته العليا ومجال البحث الذي سيتناوله خلالها.
 - ٦- أن يكون مستوفياً للشروط الخاصة بالمنحة.
- ٧- وفي جميع الأحوال يجب أن يكون المتقدم حاصلاً على موافقة مبدئية من السلطة المختصة في وحدته الإدارية ومستكملاً الإجراءات الداخلية للترشيح طبقاً للقواعد والإجراءات المحددة في هذا القانون.
- مادة (٢٤) يجوز للوحدة الإدارية أن تضع شروطاً إضافية للترشيح بما يتفق مع طبيعة نشاطها وإعداد ومستويات القوى الوظيفية لديها كما يجوز لها أن تحدد الأولويات التي تراها ضرورية لتحقيق أهداف التنمية المناطة بها شريطة أن تكون هذه الشروط والأولويات واضحة وموضوعية ومعلنة بعد الاتفاق عليها مع الوزارة واللجنة التنفيذية المختصة.
- مادة (٢٥) البحنة التنفيذية المختصة النظري الترشحيات المرفوعة إليها وإقرار الترشيحات المستوفية للشروط والإجراءات النظامية المعتمدة في حدود الموارد المتاحة، وفي حالة ما إذا كان عدد المتقدمين المستوفين للشروط يزيد عن تلك الموارد وجب على اللجنة المختصة المفاضلة فيما بينهم لاختيار الأجدر طبقاً لمعايير وأسس موضوعية، وعند تساوي أكثر من مرشح بموجب الأسس والمعايير المعتمدة والشروط المطلوبة من الجهة المانحة يحق للجنة المختصة أن تجري مسابقة فيما بينهم وتحديد الأكثر جداره واستحقاقاً للترشيح وترتيبهم تنازلياً حسب الأولوية.

- ٢- يجوز للجنة التنفيذية المختصة أقرار مرشحين احتياطيين من بين المستوفين للشروط يتم منحهم الأحقية في الحلول محل من يتخلف من المرشحين المعتمدين بموجب الفقرة (١) من هذه المادة كلما كان ذلك ممكنا.
- مادة (٢٦) يحق للجنة المختصة التغاضي عن شرط المدة المنصوص عليها بالفقرة (٦) من المادة (٢٢) أو الفقرتين (١) من المادة (٢٣) من هذا القانون في إحدى الحالات التالية:-
 - ١- وجود منحة مجانية يخشى فواتها دون تقدم مرشحين آخرين.
 - ٢- تقدم مرشح وحيد لتخصص نادر تحتاجه الوحدة الإدارية ويحقق توفره مصلحة عامة.
- ٣- حصول المتقدم على منحة شخصية غير قابلة للتأجيل بناء على تأكيد من الجهة المانحة أو بتقرير مسبب من الوحدة الإدارية التي يعمل بها، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون مجال التخصص من المجالات التي لاتتعارض مع تخصصه المهني الوظيفة التي يزاولها وذات علاقة وطيدة باختصاص الوحدة الإدارية التي يتبعها عند الترشيح.

الفصل الثاني

شروط وإجراءات الإيفاد

- مادة (٢٧) لا يجوز إيفاد الموظف أو الطالب إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المانحة واستلام إخطار رسمي مكتوب من المؤسسة التعليمية التي سيتلقى فيها دراسته تؤكد فيه بصورة واضحة على قبوله وتحديد مجال ومستوى الدراسة والتخصص الذي قبل فيه والمدة المقررة لذلك والموعد المحدد للالتحاق ببرنامجه الدراسي، وفي جميع الأحوال يحظر الإيفاد قبل الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة المختصة طبقاً لأحكام هذا القانون.
- مادة (٢٨) ١- دون الإخلال بأحكام المادتين (٢٧، ٢٩) من هذا القانون يتم إيفاد الموظف بقرار من الوزير المختص على أن يتضمن القرار مايلي:-
 - أ- اسم الموفد وبلد الدراسة ومجال التخصص ومستواه ومدته.
 - ب- الجهة المانحة أو الممولة والتزاماتها والتزامات الحكومة أو الوحدة الإدارية.
 - ج- حقوق الموفد والتزاماته والمواعيد الدورية للتقارير المطلوبة منه.
- د- التاريخ المقرر لبدء البرنامج الدراسي والتاريخ المتوقع للانتهاء منه.
 وفي جميع الأحوال يجب أن يحدد في القرار رقم وتاريخ الموافقة الصادرة بإيفاده من اللجنة المختصة مع حفظ نسخة منه بملف الموظف وموافاة الوزارة بنسختين أخريين من قرار الايفاد.
- ۲- مع مراعاة أحكام الفقرة (۱) من هذه المادة يتم إيفاد الطلاب غير الموظفين بقرار من وزير التعليم
 العالى والبحث العلمى.

- مادة (٢٩) ١- يشترط للإيفاد استيفاء تعهد خطي من الموظف أو الطالب يتعهد بمقتضاه بأداء الواجبات والوفاء بالالتزامات وتجنب إتيان أي فعل من الأفعال المحظورة عليه كموفد بموجب ما هو محدد بالباب الرابع من هذا القانون ووفق النموذج الذي تقره اللجنة المختصة.
- على الوحدة الإدارية المعنية استيفاء التعهد المشار إليه بالفقرة (١) من هذه المادة وحفظ نسخة في ملف الموظف أو الطالب وإيداع نسخة أخرى لدى سكرتارية اللجنة المختصة.

الفصل الثالث

أحكام خاصة

مادة (٣٠) يجوز تمديد مدة الإيفاد بقرار من الوزير المختص أو رئيس الوحدة الإدارية المختص وبعد اخذ رأي الوزارة وفقاً للشروط المحددة بالمادة (٣١) من هذا القانون.

مادة (٣١) يشترط لتمديد مدة الإيفاد ما يلي:-

- 1- تقديم طلب مسبب من السلطة المختصة بالوحدة الإدارية يتضمن حيثيات ومبررات التمديد ومدته مؤيداً بوثائق ومستندات صادرة من الأستاذ المشرف والمؤسسة التعليمية التي يتلقى الموفد دراسته فيها.
- ۲- الحصول على تأييد رسمي من البعثة الدبلوماسية المعتمدة للجمهورية في بلد الدراسة تؤكد
 فيه صحة وقانونية الطلب وسلامة وقانونية الوثائق والمستندات المؤيدة له.
- ٣- الحصول على رأي الجهة المانحة تبين فيه موقفها من طلب التمديد واستعدادها لتغطية نفقات
 المدة المطلوبة.
- ٤- التحقق من أن المدة المطلوبة للتمديد ستمكن الموفد من الانتهاء من دراسته فيها بصورة مؤكدة.
- ٥- التأكد من أن الغرض من التمديد لن يكون بغرض مواصلة الدراسة لمستوى اعلى من المستوى
 الذى أوفد من اجله.
- ٦- ألا يكون الموفد قد حصل على تمديد سابق واستنفذ فيه الحد الأقصى المسموح به للتمديد بموجب الفقرة (٧) من هذه المادة.
 - ٧- تحديد المدة المطلوبة للتمديد بحيث لا تتجاوز ربع مدة الإيفاد الأساسية.
- وفي جميع الأحوال تسري أحكام المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥) من هذا القانون على الموفد خلال مدة التمديد وتصبح مدة التمديد بموجب هذا الحكم جزءاً من مدة الإيفاد لأغراض احتساب مدة الالتزام.
- مادة (٣٢) ١- يجوز للجنة المختصة بناءً على توصية مسببة من السلطة المختصة في الوحدة الإدارية ولمبررات قوية تقتنع بها اللجنة الموافقة على استمرار الموفد المتفوق في دراسته لمواصلة الدراسة في المستوى الموفد لأجله وذلك في حالة توفر الشروط التالية:-

- أ- أن يكون الموفد قد اثبت جداره وتفوقاً خلال مرحلة دراسته السابقة تؤكدها نتائج تلك المرحلة وتؤيدها وثائق ومستندات تشهد بتميزه صادره عن الأستاذ المشرف وإدارة المؤسسة التعليمية التي يتلقى دراسته فيها ومعمدة من البعثة الدبلوماسية للجمهورية أو من يقوم مقامها في البلد الموفد إليه.
- ب- أن يكون الموفد قد حصل على منحة مجانية لمواصلة الدارسة نظير جدارته وتفوقه أو أن مجال البحث الذي يتناوله في دراسته ذو فائدة علمية متميزة أو غير مسبوقة.
- ج- أن يكون الموفد قد قطع دراسته في مدة قياسية تقل عن المدة المقررة لنفس المستوى الدراسي وبذات التخصص النوعي.
- د- أن يكون مجال التخصص المستهدف متكاملاً مع مجال التخصص الذي أوفد من اجله ولا يتعارض معه.
- ₀- أن يكون مجال ومستوى التخصص المستهدف يلبي حاجة حقيقية للوحدة الإدارية
 الموفد لمصلحتها.
- و- ألا يترتب على الموافقة للموفد إخلال بمبدأ تكافؤ الفرص أو إلحاق الضرر بحق آخرين أو سيترتب عليها تحميل الحكومة التزامات إضافية يمكن تجنبها.
- ٧- يصدر الوزير المختص قراراً بمواصلة الموفد للدراسة بعد الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة المختصة على أن يشتمل القرار بياناً بالحيثيات والمبررات التي استند عليها دون الإخلال بأحكام المادة (٢٨) من هذا القانون.
- ٣- تسري أحكام المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥) من هذا القانون على الموفد خلال مدة مواصلته للدراسة
 بموجب أحكام هذه المادة وتعتبر هذه المدة جزءاً من مدة الإيفاد لأغراض احتساب مدة الالتزام.

الباب الخامس واجبات الموفد والمحظورات عليه الفصل الأول واجبات الموفد

مادة (٣٣) على الموفد أن يلتزم بالواجبات الآتية:-

- ١- السفر إلى بلد الدراسة والوصول إليه في الموعد المقرر.
- ۲- التقدم فور وصوله إلى بلد الدراسة لتسجيل اسمه وبياناته لدى البعثة الدبلوماسية اليمنية
 المعتمدة أو من يقوم مقامها، وإن يثبت لديها عنواناً وإضحاً يسهل الاتصال به عند الحاجة.
- ٣- الالتحاق بالمؤسسة التعليمية المحددة له عند الإيفاد وفي البرنامج المقرر والحصول منها على وثيقة تثبت ذلك وتاريخه.

- 3- إخطار البعثة الدبلوماسية اليمنية المعتمدة أو من يقوم مقامها في البلد الموفد إليه بما يفيد التحاقه ببرنامج الدراسة مرفقاً بالإخطار الوثيقة المشار إليها بالفقرة (٣) من هذه المادة لإبلاغ وحدته الإدارية واللجنة المختصة بمضمونها خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ السفر.
- ٥- أن يجد في دراسته وان يواظب على ذلك دون تقصير أو تهاون وان يكرس جهده ووقته للدراسة المقررة ويثابر على التحصيل العلمي حتى يحصل على المؤهل الدراسي في المستوى والتخصص الموفد لأجله.
- ٦- أن يحترم قوانين ونظم ومعتقدات البلد الموفد إليه وان يحافظ على سمعة الوطن ويتقيد بقوانينه ونظمه.
- ٧- أن يوافي البعثة الدبلوماسية المعتمدة للجمهورية أو من يقوم مقامها في البلد الموفد إليه بنسخ معمدة من الوثائق والمستندات المتعلقة بسير دراسته والنتائج التي تحصل عليها بمجرد صدور أي منها مع نسخ صور من كل ذلك وإرسالها إلى وحدته الإدارية واللجنة التنفيذية المختصة طي تقرير دوري منتظم كل ستة أشهر ودون حاجة إلى متابعة أو طلب.
- ۸- أن يجيب عن الاستفسارات التي تقدم إليه من البعثة الدبلوماسية المعتمدة للجمهورية أو من يقوم مقامها في البلد الموفد إليه أو المقدمة إليه من وحدته الإدارية أو اللجنة المختصة حول كل ما يتعلق بدراسته وان يقدم الوثائق والمستندات المؤيدة لذلك.
- ٩- إخطار البعثة الدبلوماسية المعتمدة للجمهورية أو من يقوم مقامها في البلد الموفد إليه أو وحدته الإدارية واللجنة المختصة فوراً بأي تغيير قد يطرأ على نظام دراسته أو يؤثر على انتظامه فيه أو يتعارض مع ما هو محدد له في قرار الإيفاد وأولياته وان يرفق بالإخطار كافة الوثائق والمستندات المتعلقة بذلك وان يقدم المعلومات المتصلة بهذا الشأن.

مادة (٣٤) على الموفد أن يقدم قبل سفره تعهداً مكتوباً يلتزم بموجبه بالالتزامات التالية:-

- ١- العودة إلى الوطن بمجرد انتهاء مدة الإيفاد بحيث لا تتجاوز المهلة المحددة أدناه:
 - أ- أسبوع واحد على الأكثر إذا كانت مدة إيفاده شهرين فأقل.
- ب- أسبوعين على الأكثر إذا كانت مدة إيفاده أكثر من شهرين واقل من سنة.
- ج- شهر واحد على الأكثر لمدة الإيفاد التي تزيد عن سنة وفي حالة تأخر موفد الوحدة الإدارية عن العودة خلال المهلة المحددة له يتحمل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.
- التقدم إلى الوحدة التي أوفد أو حول إيفاده لمصلحتها فور عودته إلى الوطن وان يضع نفسه تحت تصرفها ويقدم إليها كافة الوثائق والمستندات التي تثبت استكماله للدراسة في التخصص الذي أوفد لأجله.

- العمل لدى الوحدة الإدارية التي أوفد أو حول إيفاده لمصلحتها ضعف المدة التي قضاها في الإيفاد دون الإخلال بأى التزام بالخدمة عن أى إيفاد سابق.
 - ٤- أداء الواجبات المحددة بالمادة (٣٣) وتجنب المحظورات المحددة بالمادة (٣٥) من هذا القانون.
- ٥- أن يدفع للحكومة تعويضاً مالياً يعادل مجموع النفقات والمبالغ التي صرفت عليه فترة إيفاده بما في ذلك قيمة الامتيازات النقدية والعينية التي تمتع بها خلال فترة الإيفاد سواء كانت مصادر التمويل داخلية أو خارجية ويحق للحكومة اتخاذ كافة الإجراءات التي تراها مناسبة لاسترداد ما يتقرر عليه دفعه من تعويضات نظير الخسائر التي قد تنجم عن إخلاله بتعهداته المحددة في هذه المادة.

الفصل الثاني

المحظورات

مادة (٣٥) يحظر على الموفد مايلي:

- 1- تغيير بلد الدراسة أو المؤسسة التعليمية التي أوفد إليها دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة المختصة بناءً على طلب من وحدته الإدارية ولأسباب ومبررات صحيحة ومؤكدة تقتنع بها اللجنة.
- ٢- تغيير مستوى الدراسة أو مجال التخصص الذي أوفد لأجله ما لم يكن بالتنسيق مع الجهة المنعثة.
 - ٣- الانقطاع عن الدراسة أو التخلف عن الالتحاق ببرنامج الدراسة وفي المواعيد المحددة لذلك.
- 3- التخلف أو الامتناع عن موافاة البعثة الدبلوماسية المعتمدة للجمهورية أو من يقوم مقامها في البلد الموفد إليه أو وحدته الإدارية بالتقارير الدورية والوثائق والمستندات المتعلقة بسير دراسته ونتائجه خلالها.
 - ٥- إخفاء أي بيانات أو معلومات تتعلق بنظام الدراسة ونتائجه فيها.
- ٦- تقديم أي بيانات أو معلومات مظللة أو تقديم وثائق أو مستندات مزورة تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحالته أو بوضعه الدراسي.
- القيام بأي نشاط أو ممارسة أي فعل أو سلوك مناف للأخلاق أو الآداب العامة أو مباشرة أي عمل يتعارض مع واجباته أو التزاماته كموفد أو يخرج عن الأهداف والأغراض التي أوفد من اجلها.
- ۸- الالتحاق بأي عمل سواء كان باجر أو بدون اجر ولو كان في أوقات الفراغ إذا كان من شأن ذلك التأثير سلبياً علي سير دراسته أو يؤخر الانتهاء منها في موعدها أو قد يؤثر في قدرته على التحصيل العلمي.

- 9- مغادرة البلد الموفد إليه إلى بلد آخر أو العودة إلى ارض الوطن خلال فترة الدراسة إلا إذا كان ذلك بإجازة رسمية مقررة أو بترخيص رسمي من إدارة المؤسسة التعليمية ولأسباب ومبررات صحيحة وقاهرة، وفي الحالتين يجب إخطار البعثة الدبلوماسية اليمنية أو من يقوم مقامها بذلك كما يجب عليه في حالة عودته إلى الوطن التقدم إلى الوحدة الإدارية التابع لها فور وصوله وإشعارها بمبررات العودة وتقديم الوثائق والمستندات المؤيدة لذلك مع تسليم سكرتارية اللجنة المختصة نسخاً منها.
 - ١٠- الامتناع أو التخلف عن الإدلاء بشهادته إذا دعى لذلك أو الإدلاء بشهادة كاذبة.
 - ١١- إنهاء الإيفاد قبل انتهاء برنامج الدراسة الذي أوفد لأجله.
 - ١٢- التخلف عن العودة إلى الوطن أو الامتناع عن العودة بعد انتهاء مدة الإيفاد.

الباب السادس

الحقوق والامتيازات والخالفات والعقوبات

الفصل الأول

حقوق الموفد

مادة (٣٦) مع مراعاة أحكام المواد من (٢٢) إلى (٢٩) من هذا القانون يستحق الموفد خلال مدة الإيفاد ما يلى:-

- 1- الموفد في منحه دراسية على نفقة الحكومة يدفع له نفقات الإيفاد المقررة، كما يدفع راتب الموظف من وحدته الإدارية على النحو المحدد أدناه:
- أ- إذا كانت مدة الإيفاد اقل من ثلاثة أشهر يدفع له راتبه الأساسي بالإضافة إلى جميع البدلات.
- ب- إذا كانت مد الإيفاد ثلاثة أشهر واقل من سنة أشهر يدفع له راتبه الأساسي بالإضافة إلى بدل التخرج وبدل غلاء المعيشة.
- ج- إذا كانت مدة الإيفاد تزيد عن ستة أشهر يدفع له راتبه الأساسي بالإضافة إلى بدل التخرج.
- ۲- الموفد في منحه دراسية على نفقة جهة مانحة أخرى يدفع له راتبه على النحو المحدد في الفقرة (۱) من هذه المادة، ويحدد النظام المالي ما يستحقه من نفقات الإيفاد.
- وفي جميع الأحوال يستثنى الموظف الموفد للدراسة الجامعية من حق تقاضي الراتب خلال مدة الإيفاد دون الإخلال بأحكام قانون المعلم والمهن التعليمية أو أحكام أي قانون آخر وطبقاً للشروط والضوابط المحددة في تلك القوانين.

الفصل الثاني

امتيازات الموفد

- مادة (٣٧) ١- تدخل في حساب الخدمة التقاعدية المدة التي يقضيها الموظف موفداً في منحة أو إجازة دراسية على أن يستقطع من راتبه خلال مدة الإيفاد الاشتراكات الشهرية المنصوص عليها في قانون التأمينات والمعاشات، وبالنسبة التي يحددها القانون المذكور.
- ٢- إذا لم يكن الموظف الموفد مستحقاً للراتب خلال مدة الإيفاد فإنه يشترط لاحتساب مدة الإيفاد كمدة خدمة تقاعدية للأغراض الواردة بقانون التأمينات والمعاشات قيام الموفد بسداد الاشتراكات المنصوص عليها بقانون التأمينات والمعاشات دفعة واحدة أو على أقساط شهرية أو سنوية مساوية لمدة الإيفاد وطبقاً للشروط والضوابط التي يحددها القانون المذكور.
- ٣- تدخل مدة الإيفاد في احتساب مدة خدمة الموظف لاغراض العلاوة الدورية وفي حساب الأقدمية لأغراض الترفيع طبقاً لشروطهما المحددة في التشريعات النافذة مع مراعاة أحكام المادتين (٣٨)
 ٣٩) من هذا القانون.
- مادة (٣٨) لا تدخل المدد التالية في احتساب مدة خدمة الموظف لأغراض العلاوة الدورية أو احتساب الاقدمية لأغراض الترفيع:
 - ١- مدة الانقطاع أو التخلف عن الدراسة وفترات الرسوب.
 - ٢- مدة الإجازات الخاصة، ويستثنى من ذلك الإجازات الأكاديمية والمرضية.
- ٣- المدة التي يقضيها الموظف الموفد بعيداً عن مزاولة العمل في وحدته الإدارية بعد انتهاء مدة الإيفاد.
- مادة (٣٩) ١- يعتمد في وضع تقدير مستوى كفاءة أداء الموظف الموفد في تقريره السنوي على ما يتكشف عن مستوى أدائه الدراسي خلال السنة الموضوع عنها التقرير، وذلك من واقع ما يرد في التقارير الدورية عن سير دراسته.
- ۲- يشترط لاستحقاق الموظف الموفد علاوته الدورية عن أي سنة دراسية تسليم الوثائق والمستندات
 التي تثبت التحاقه ببرنامج الدراسة وانتظامه فيه ومستوى أدائه خلال السنة.
- مادة (٤٠) ١- يحظر شغل وظيفة الموظف الموفد خلال فترة إيضاده الأساسية، ويجوز عند الضرورة شغلها على سبيل الإنابة وبصورة مؤقتة إذا كانت مدة الإيفاد سنتين فأقل، كما يحظر استغلال درجة الموظف الموفد سواء بالتوظيف عليها أو بالترفيع أو النقل إليها.
- ٢- إذا أوفد الموظف للدراسة بدون راتب طبقاً لأحكام هذا القانون فيحتفظ له بدرجته الوظيفية في ميزانية وحدته الإدارية، ولا يجوز تنزيلها أو إسقاطها خلال فترة إيفاده المحددة بالقرار الصادر من السلطة المختصة، كما يظل اسمه ودرجته التذكارية ثابتين في كشف الرواتب دون مصرف مالى.

- مادة (١٤) ١- تكون الاختراعات التي يتوصل الموفد إلى ابتكارها خلال مدة الإيفاد ملكاً له وتسجل براءة الاختراع باسمه مقرونة باسم الجمهورية اليمنية، وإذا كان للاختراع صلة بالشؤون العسكرية فيكون ملكاً لدولة الجمهورية اليمنية ويمنح صاحب الاختراع تعويضاً عادلاً تقدر لجنة فنية خاصة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير بالتشاور مع وزير الدفاع.
 - ٢- تكون الجوائز المالية التي يحصل عليها الموفد أثناء دراسته حقاً من حقوقه.
- مادة (٤٢) تضع اللجنة العليا نظاماً مالياً خاصاً للإيفاد بناءً على عرض الوزير بالتشاور مع وزارات الخارجية، التخطيط والتنمية، المالية، الخدمة المدنية والتأمينات حول تكاليف المعيشة في دول ومناطق العالم المختلفة ويصدر هذا النظام بقرار من رئيس مجلس الوزراء على أن يتضمن النظام التالى:-
- 1- تحديد نفقات الإيفاد المعيارية للموفدين على نفقة الحكومة وما يستحقه الموفد على نفقة أي جهة مانحة أخرى إذا كان ما تتكفل به الجهة المانحة يقل عن نفقات الإيفاد المعيارية.
- ٢- تحديد التزامات الحكومة فيما يتعلق بالرعاية الصحية للموفدين وشروطها وضوابطها عندما
 لا تكون الجهة المانحة أو البلد الموفد إليه متكفلاً بذلك.
- ٣- استحقاق الموفد الذي تكون مدة إيفاده الأساسية أربع سنوات فأكثر من مصاريف السفر مع
 تحديد شروط استحقاقها في حالة رغبته العودة لزيارة الوطن في منتصف مدة الإيفاد.
- مادة (27) تتحمل الحكومة في حالة وفاة الموفد خلال فترة دراسته نفقات حفظ ونقل جثمانه إلى مسقط رأسه، كما تقوم بصرف ما يعادل نفقات إيفاده عن أربعة أشهر مواساة لأسرته ولا يخل ذلك بدفع ما تستحقه أسرة الموفد إذا كان موظفاً طبقاً لأحكام التشريعات النافذة.

الفصل الثالث

المخالفات والعقوبات

- مادة (22) يحق للوحدة الإدارية أو اللجنة المختصة إيقاف صرف الحقوق والامتيازات المالية المقررة للموفد في إحدى الحالات التالية:-
 - ١- عند تقصيره في واجب من واجباته المحددة بالمادة (٣٣) من هذا القانون.
 - ٢- عند قيامه بممارسة أي فعل أو سلوك محظور بمقتضى أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون.
- ٣- إذا تخلف عن العودة بعد انتهاء مدة الإيفاد بالمخالفة لتعهده حسب الفقرة (١) من المادة (٣٤)
 من هذا القانون.

ويجوز للوزارة بناء على عرض السلطة المختصة في الوزارة أو الوحدة الإدارية إطلاق ما أوقف صرفه في حالة قيام الموفد بتصحيح مخالفته أو عند تقديم الأسباب والمبررات الصحيحة التي تقتنع بها السلطة المختصة بموجب وثائق ومستندات مؤيدة ومعتمدة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الإيقاف وبما لايخالف أحكام المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥) من هذا القانون.

- مادة (20) يحق للوحدة الإدارية أو اللجنة المختصة حرمان الموفد جزئياً أو كلياً من الحقوق والامتيازات المقررة في إحدى الحالات التالية:-
- 1- انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع عقوبة إيقاف صرف الحقوق والامتيازات المالية دون قيام الموفد بتصحيح المخالفة أو تقديم الوثائق والمستندات المشار إليها في المادة السابقة خلال المدة المحددة.
 - ٢- إذا تبين أن الموفد قد حصل على الحقوق والامتيازات كلها أو بعضها دون وجه حق.
- ٣- إذا رسب في الاختبار خلال فصلين دراسيين متتالين أو لسنة دراسية واحدة من مدة الدراسة أو دون عذر مقبول، وتحدد اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بحالات رسوب الموفدين الذين يتلقون دراستهم في الجامعات والمعاهد التي تأخذ بنظام الساعات المعتمدة، كما تحدد اللائحة الأحكام الخاصة بشروط التمديد لفرصة أخرى وشروطها ومدتها.
- إذا تخلف أو امتنع عن دخول الاختبار نتيجة تقصير أو تهاون أو أبدى بشأن ذلك أسباباً أو مبررات غير صحيحة أو غير مقبولة.
- وفي جميع الأحوال لايجوز صرف الحقوق والامتيازات التي تقرر حرمانه منها وللمدة التي حددها القرار الصادر بذلك، كما لا يجوز إعادة صرف ما يستحقه قانوناً إلا بعد التأكد من زوال الأسباب التي أدت إلى إصدار قرار الحرمان.
- مادة (٤٦) ١- لا يحول تطبيق عقوبة إيقاف صرف الحقوق والامتيازات المالية أو الحرمان منها دون حق الوحدة الإدارية أو اللجنة المختصة بمساءلة الموفد وتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة، كما لا يخل توقيع العقوبة الإدارية بتوقيع أي عقوبة اشد في حالة ارتباط المخالفة بمخالفات مالية أو إدارية تتوفر بشأنها قرائن أو أدلة مادية تجرم مرتكبها طبقاً لأحكام التشريعات النافذة.
- إذا تبين من خلال التحقيق وجود شبهة ارتكاب جريمة جنائية وجب احالة القضية لجهة الاختصاص لاستكمال التحقيق فيها وفقاً للإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن.
- مادة (٤٧) يعتبر الموظف الموفد مستقيلاً حكماً إذا تأخر عن العودة والتقدم للعمل في وحدته الإدارية بعد انقضاء ثلاثة أشهر من انتهاء المهلة المحددة لعودته بموجب أحكام المادة (٣٤) من هذا القانون وتقطع هذه المدة إذا قدم مبررات و أسباباً تقتنع بها الوحدة الإدارية وتوافق عليها اللجنة المختصة قبل انقضاء المدة المحددة بهذه المادة على أن تخصم مدة الانقطاع من إجازته السنوية.
 - مادة (٤٨) يتم إلغاء الإيفاد في إحدى الحالات التالية:-
- 1- إذا تبين من خلال التقارير الدورية المقدمة عن سير دراسة الموفد استمرار تقصيره أو تهاونه في أداء الواجب الموفد لأجله طبقاً لنص الفقرة (٥) من المادة (٣٣) من هذا القانون.

- ٢- إذا تكرر رسوبه في الاختبار لسنتين دراسيتين خلال مدة الإيفاد وتبين من خلال التقارير الواردة عن سيرة دراسته عدم قدرته على مواصلة الدراسة أو أن المدة المتبقية له من مدة الدراسة تزيد عن نصف المدة الأصلية.
 - ٣- إذا تعرض لصعوبات صحية تمنعه من مواصلة الدراسة الموفد لأجلها.
 - ٤- إذا أعلن انه شخص غير مرغوب فيه في البلد الموفد إليه.
 - ٥- إذا امتنع أو رفض العودة إلى ارض الوطن أو وحدته الإدارية بعد انتهاء دراسته.
- ٦- إذا غادر مكان دراسته دون ترخيص من المؤسسة التعليمية أو لم يعد إليها وتجاوزت مدة
 انقطاعه عنها ستة أشهر.
 - ٧- إذا انهى إيفاده قبل انتهاء برنامج الدراسة.
- وفي جميع الحالات يصدر بإلغاء الإيفاد قرار من اللجنة المختصة بناء على اقتراح من الوزير المختص أو الجهة المانحة أو البعثة الدبلوماسية التي ترعى مصلحة الموفد في البلد الموفد إليه.
- مادة (٤٩) كل موفد يلغي إيفاده بنفسه دون سبب مقبول تتولى اللجنة المختصة في أمر مطالبته بتسديد جميع النفقات التي صرفت عليه أثناء مدة الإيفاد بما في ذلك مصاريف السفر والرواتب والبدلات التي استمر صرفها له خلال مدة الإيفاد، ولا يخل ذلك بسداد التعويض المناسب الذي تحدده اللجنة عن المدة التي انقطع فيها الموظف عن العمل خلال مدة الإيفاد، كما يحق للجنة المختصة إحالته للجهات المعنية في الدولة لاتخاذ الإجراءات القانونية المقررة.

الباب السابع أحكام عامة وختامية الفصل الأول

مادة (٥٠) إذا حصل الموفد على المؤهل الدراسي الذي أوفد من اجله وجب عليه العودة فوراً والتقدم بوثائقه إلى وحدته الإدارية أو الجهة التابع لها أو التي حول إيفاده لمصلحتها وعلى السلطة المختصة فيها اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلحاقه بالوظيفة التي تتناسب مع تخصصه.

الأحكام العامة

- مادة (٥١) إذا اقتضت المصلحة نقل الموفد بعد عودته من الإيفاد إلى وحدة إدارية أخرى وجب تنفيذ تعهده بالعمل في التخام في الجهة المنقول النها مدة مساوية للمدة المتبقية عليه في الجهة المنقول منها ولا يخل ذلك بأي التزام آخر بالخدمة عن أى إيفاد سابق.
- مادة (٥٢) مادة (٥٢) تتولى كل لجنة من اللجان التنفيذية في حدود اختصاصها البت في طلبات الراغبين بالالتحاق للدراسة على نفقتهم الخاصة طبقاً للإجراءات النظامية المحددة في هذا القانون، ويجوز لها الموافقة على إيفاد الموظف براتب أو بدون راتب بناءً على توصية من الوحدة الإدارية التابع لها وفق

الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وفي جميع الأحوال يشترط للموافقة على الإيفاد استيفاء الضمانات الكفيلة بعدم مطالبتهم الحكومة أو تحميلها أي نفقات خلال مدة الإيفاد.

الفصل الثاني

أحكام ختامية

- مادة (٥٣) تتولى كل وحدة إدارية رصد الاعتمادات المالية اللازمة لمقابلة الالتزامات المقررة وتقوم الحكومة بتغطية ما يترتب عليها من التزام طبقاً لأحكام هذا القانون وفي إطار الموازنة السنوية للوحدة الإدارية.
- مادة (٥٤) تربط موازنات الإيفاد المعتمدة للدراسة في الوزارة وفي الوحدات الإدارية المختلفة بوحدة محاسبية خاصة بالإيفاد يتم إنشاؤها في الوزارة بالتشاور مع وزارة المالية.
- مادة(٥٥) ١- تتولى الملحقيات الثقافية أو من يقوم بمهامها في البعثات الدبلوماسية المعتمدة للجمهورية في الخارج تسجيل الموفدين في بلدان اعتمادها ومتابعة سير دراستهم وتقديم كافة أشكال الرعاية والتسهيلات اللازمة لهم ورفع تقارير دورية منتظمة كل ستة أشهر عن مستوى أدائهم وتحصيلهم ومدى تقيدهم بأحكام هذا القانون إلى اللجان المختصة بالإشراف عليهم عبر الوزارة.
- ۲- تلتزم كافة المؤسسات التعليمية داخل الجمهورية برفع تقارير عن الموفدين الذين يتلقون دراستهم فيها إلى اللجنة المختصة بالإشراف عليهم مباشرة.
- مادة (٥٦) يحظر مطلقاً إيفاد أي موظف في منحه دراسية خارج الجمهورية دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة المختصة، كما يحظر كلياً إيفاد أي موظف أو طالب في منحه دراسية خارج الجمهورية على نفقة الحكومة في المستويات أو التخصصات التي تتوفر مثيلاتها بالجامعات والمعاهد والكليات المتاحة داخل الجمهورية، ويستثنى من هذا الحظر الإيفاد في منح أو مقاعد مجانية مقدمة للجمهورية في إطار علاقات التعاون الثنائي أو استغلال لعون فني مقدم للجمهورية وفي حدودها شريطة أن تكون الحاجة إليها لازالت قائمة.
- مادة (٥٧) على كافة الوحدات الإدارية والجهات المختصة بتنسيق العون الفني والعلاقات الثنائية بين الجمهورية والدول الشقيقة والصديقة والمنظمات والهيئات العربية والأجنبية والإقليمية والدولية وعلى الأخص وزارات التخطيط والتنمية، الخدمة المدنية والتأمينات، والخارجية، أخذ رأي اللجنة العليا والتشاور والتنسيق مع الوزارة في كل ما يتعلق بمشاريع الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بقضايا التأهيل قبل إبرامها للتحقق من أن أهداف هذه الاتفاقيات تخدم أهداف التأهيل مع دعوتها للتنسيق في المباحثات وعند عقد أي اتفاقيات أخرى وبروتوكولات تتصل بهذا الشأن جنباً إلى جنب مع الوحدات الإدارية المستفيدة وموافاة الوزارة بنسخة من كل منها لتحقيق الأغراض الواردة بهذا القانون.
- مادة (٥٨) تربط الملحقيات الثقافية إدارياً وماليا بالوزارة وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون مهام الملحقيات الثقافية وشروط التعيين فيها.

- مادة(٥٩) تختص الوزارة بإعداد مشاريع البروتوكولات والاتفاقيات التي تدخل في نطاق اختصاصها ومناقشتها والتوقيع عليها مع الجهات المختصة في الدول الشقيقة والصديقة عبر القنوات الرسمية.
- مادة (٦٠) ١- تختص الوزارة بمناقشة وإقرار ترشيحات الدول الصديقة ضمن المنح المقدمة لتلك الدول وفقاً للمدروط القبول المعمول بها في الجامعات اليمنية والبت في الاستثناءات المطلوبة وفقاً لمبدأ التعامل بالمثل.
- ٧- يقبل الطلاب الوافدون من الدول الشقيقة والصديقة بموجب البروتوكولات والاتفاقيات المبرمة مع الدول في الجامعات اليمنية وفقاً للتوزيع المعتمد من الوزارة بناءً على ترشيحات معتمدة من الجهات المختصة في الدول المرشحة للطلاب.
- ٣- يقبل الطلاب الوافدون من الدول الشقيقة والصديقة خارج إطار البروتوكولات والاتفاقيات مع
 حكوماتهم بنظام الرسوم المقررة من الكليات والجامعات الحكومية.
- مادة (٦١) تتولى الوزارة الإشراف على تنفيذ التزامات بلادنا أمام الدول الشقيقة والصديقة وفقاً لنصوص البروتوكولات الموقعة وبرامجها التنفيذية ومتابعة الجهات ذات العلاقة لتقييم مستوى التنفيذ.
- مادة (٦٢) لا يجوز بأي حال من الأحوال تمديد مدة الإيفاد على نفقة الحكومة لأي موفد على نفقة جهة أو منظمة أو حكومة خارجية لم ينه دراسته خلال مدة المنحة مهما كانت الأسباب.
- مادة (٦٣) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء.
- مادة (٦٤) يلغى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩م بشأن البعثات والمنح والإجازات الدراسية والتدريبية وأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٦٥) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء بتاريخ٢/محــرم/٤٢٤هـ الموافق ٥/مـــارس/٢٠٠٣م

علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية



قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م

بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول

التسمية والتعاريف والاهداف

مادة (١) يسمى هذا القانون (قانون الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية).

مادة (٢) يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:-

الجمهورية اليمنية .

قانون الجامعات :القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.

القانون :قانون الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية.

المجلس الأعلى للجامعات.

رئيس المجلس : رئيس المجلس الأعلى للجامعات.

الوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

الوزير : وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

مجلس الأمناء :هو أعلى هيئة في الجامعة تتولى الأشراف على إدارة الجامعة مالياً وإدارياً

وفق ما يحدده هذا القانون.

مجلس الجامعة :هو أعلى هيئة أكاديمية وإدارية تتولى إدارة الجامعة أكاديمياً وإدارياً

وماليا وفق ما يحدده هذا القانون.

الجامعة : كل مؤسسة خاصة تعمل للتعليم العالى والبحث العلمي، وتحتوي على

كليتين على الأقل ولأتقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات أو ما يعادلها،

وتمنح الدرجة الجامعية الأولى (بكالوريوس أو الليسانس) على الأقل وتملكها جهة غير حكومية.

المعهد العالى

هو كل مؤسسة أكاديمية مستقلة بذاتها وتعنى بالتعليم العالي ولاتقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات لمنح الدرجة الجامعية الأولى (بكالوريوس أو ليسانس) وسنة بعد الجامعة لمنح الدبلوم العالي وسنة بعد الدبلوم العالي لمنح الماجستير وتنشأ بموجب هذا القانون وتملكها جهة غير حكومية.

الكلية الجامعية

جامعية : هي كل مؤسسة أكاديمية مستقلة بذاتها وتعنى بالتعليم الجامعي ولا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات أو مايعادلها تنشأ بموجب هذا القانون وتملكها جهة غير حكومية .

المالك /المؤسس : كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية مسجلة /مسجل وفقاً للتشريعات النافذة ويخضع لقانون الاستثمار.

عضو هيئة التدريس : هو الحاصل على شهادة الدكتوراه أو مايعادلها.

عضو هيئة التدريس المعاونة :هو المدرس والمعيد.

الترخيص الأولي : هو الموافقة الأولية من الوزارة على إنشاء الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية وفق أحكام هذا القانون .

الاعتماد العام هو اعتبار كل من الجامعة والمعهد العالي والكلية صاحبة الترخيص الأولي مؤهلة تأهيلاً عاماً للتدريس في التخصصات التي تضمنها النظام الأساسى الذى نالت بموجبه الترخيص الأولى.

الاعتماد الخاص :هو اعتبار كل من الجامعة والمعهد العالي والكلية مؤهلة تأهيلاً خاصاً في أى من التخصصات التي تضمنها النظام الأساسي بعد استيفائها متطلباته.

الترخيص النهائي : موافقة الوزارة على السماح ببدء النشاط أو الاستمرار فيه بالنسبة للجامعات المنشأة قبل صدور هذا القانون.

اللائحة :اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٣) تسري أحكام هذا القانون على جميع الجامعات والمعاهد العليا والكليات الجامعية التي أنشئت قبل صدوره أو ستتشأ بعد ذلك .

مادة(٤) يهدف هذا القانون إلى وضع الأحكام والضوابط المنظمة لإنشاء الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية ، وتحديد مجالات الإشراف والرقابة الحكومية على أدائها ، بما يؤدي إلى :-

١- تشجيع وحماية الاستثمار الخاص في مجال التنمية البشرية .

٢- تعزيز الثقة بأداء هذه المؤسسات في فعاليتها وكفاءتها وجودة مخرجاتها.

- مادة (٥) تعمل الجامعات والمعاهد العليا والكليات على تحقيق الأهداف التالية:-
- أ- الأهداف التعليمية التي تضمنها الدستور وأهداف الجامعات المنصوص عليها في قانون الجامعات المنية .
 - ب- الإسهام في رفع مستوى التعليم الجامعي والعالي والبحث العلمي.
 - ج- تنمية قيم الحريات العامة التي كفلها الدستور وممارستها في الواقع العملي.
- د- توفير التخصصات الشرعية والعلمية والتقنية الحديثة في مختلف المجالات بما يحقق الربط بين أهداف الجامعة واحتياجات المجتمع.
- العمل على إيجاد قواسم مشتركة لتوحيد هوية الجيل من خلال المناهج التعليمية التي تعمق
 القيم الدينية والوطنية واللغة العربية .

الفصل الثاني

الأسس العامة لإنشاء الجامعات والكليات الأهلية

- **مادة(٦)** يتم تقديم طلب الترخيص الأولي بإنشاء الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية بناء على طلب موقع عليه من المؤسسين أو المالك إلى الوزير مرفق بما يلى:-
 - ١- نسخة من مشروع النظام الأساسي وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .
- ٢- بيان بأسماء المؤسسين مرفق به السيرة الشخصية لكل منهم ، ورأس مال المشروع بحيث
 لايقل عن ما يعادل (مليوني دولار) للجامعة (ومليون دولار) للمعهد العالي والكلية كحد أدنى
 وتعريفاً كافياً بالحصة التى تعهد كل شريك بتقديمها ونوعها (نقدية عينية).
- ٣- وثائق رسمية تتضمن جميع الضمانات التي تكفل تغطية جميع الأعباء المالية المترتبة على
 قيامها وتشغيلها بما يحفظ المستوى الأكاديمي لها.
- ٤- تقديم وثائق معمدة قضائياً بشأن طبيعة العلاقة بين المالك أو المؤسسين وممتلكات الجامعة
 أو المعهد العالى أو الكلية المنقولة وغير المنقولة .
 - ٥- التاريخ المتوقع لبدء الدراسة .
- ٦- أ- تقديم ضمان بنكي تحت تصرف الوزارة مقداره (١٠٪) من رأس المال المصرح به لإنشائها ويستخدم لمواجهة أية أضرار تترتب على تعثرها أو إغلاقها أو إفلاسها أو أية أضرار أخرى ترى الوزارة إنها تستوجب التعويض وبحكم قضائي بات.
- ب- التزام الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية كتابياً بأنه لايتم اللجوء إلى تصفيتها أو إغلاقها إلا بعد إيجاد مقاعد دراسية للطلبة في كليات مناظرة وبعد موافقة الوزارة.
- ج- الالتزام بتعيين نسبة لاتقل عن (٣٠٪) من عدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين في كل قسم علمي تتم الموافقة على افتتاحه على أن تصل النسبة إلى (٧٠٪) بعد سبع سنوات من بدء إنشائها.

- مادة(٧) للحصول على ترخيص الاعتماد العام ، يتم التقدم بطلب موقع من المؤسس إلى الوزير مرفق بما يلي:-
 - ١- صورة من الترخيص الأولى.
 - ٢- عدد الطلبة المتوقع انتظامهم عند الاكتمال.
 - ٣- تقديم قائمة تتضمن أسماء مرشحين مجلس الأمناء.
- ٤- توفر متطلبات الاعتماد العام من (المنشآت والمرافق والبناء التنظيمي والأكاديمي والإداري
 والتجهيزات والمعامل والورش) وفق دليل يعد لذلك وتتولى اللائحة تحديد بياناته.
- مادة(٨) للحصول على ترخيص الاعتماد الخاص يتم التقدم بطلب موقع من المؤسس إلى الوزير مرفق بتأمين الاحتياجات الخاصة بكل تخصص تضمنه النظام الأساسي من حيث ما يلي:-
- ۱- توفر العدد المناسب من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين بالحقل العلمي موضوع الترخيص وفقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية .
 - ٢- توفر التجهيزات المناسبة.
 - ٣- توفر التوصيف العلمى للتخصص.
 - ٤- توفر المصادر والمراجع والدوريات ذات العلاقة بالتخصص.
- **مادة(٩)** للحصول على الترخيص النهائي يتم التقدم إلى الوزير بطلب موقع عليه من المؤسس مرفق بصورة من الترخيص الأولي والاعتماد العام والاعتماد الخاص لكل تخصص.
- مادة (١٠) يصدر الترخيص الأولي والاعتماد العام والخاص من الوزير ويصدر الترخيص النهائي من رئيس المجلس لمن استكمل الشروط والمواصفات المنصوص عليها بناء على عرض الوزير وموافقة المجلس.
- مادة (١١) تنشأ الكليات الجديدة في نطاق الجامعة بقرار من الوزير وتخضع لنفس شروط إقامة الكليات ، كما تنشأ الأقسام والتخصصات الجديدة في إطار الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية بقرار من رئيسها ، وفقاً لشروط فتح الأقسام في الكليات الحكومية وبعد موافقة الوزير .
- مادة (١٢) للجامعة أن تلغي أو تدمج كليات أو أقساماً أكاديمية بقرار من مجلس الجامعة وموافقة الوزير، ويسري على الكلية مايسري على الجامعة.
- مادة (١٣) أ- للجامعة حصراً أن تفتح لها فروعاً في المحافظات بقرار من الوزير بموجب خطاب من رئيس الجمعة مشفوع بموافقة مجلس الأمناء.
- ب- للجامعة حصراً أن تفتح لها فروعاً خارج الجمهورية بقرار من رئيس المجلس بعد موافقة المجلس بناء على عرض الوزير بموجب خطاب من رئيس الجامعة مشفوع بموافقة مجلس الأمناء.
- ج- للجامعة أو المعهد العالي أو الكلية أن تفتح لها مكاتب داخل الجمهورية أو خارجها للأغراض الإدارية بعد موافقة الوزير .

- **مادة(١٤)** يكون لكل من الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية بنية تنظيمية أكاديمية وإدارية ومالية خاصة بها وتتبع رئيسها مباشرة.
- مادة (١٥) تتمتع كل من الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية .
- مادة (١٦) تقتصر برامج منح درجة الماجستير والدكتوراه وإجازات التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس على الجامعة فقط ، وفي إطار القواعد المتبعة في الجامعات الحكومية .
- مادة (١٧) يتم فتح برامج للدراسات العليا في الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية وفقاً للمعايير المعمول بها في الجامعة الجامعات اليمنية لكل برنامج ويصدر بالسماح في ذلك قرار من الوزير بناءً على عرض الجامعة وموافقة المجلس الأعلى .

الفصل الثالث

الإشراف والرقابة

- مادة (١٨) يتولى المجلس الأعلى للجامعات فيما يتعلق بالجامعات والمعاهد العليا والكليات الصلاحيات والمسئوليات التالية :-
- ١- إقرار المعايير والضوابط التي تقوم الجامعات والمعاهد العليا والكليات الجامعية على أساسها .
 - ٢- منح الترخيص النهائي بإنشاء الجامعات والمعاهد العليا والكليات.
- ٣- إقرار المقررات الدراسية وحقول التخصص في مختلف المستويات المقدمة من الجامعات والمعاهد
 العليا والكليات بما لايتعارض مع أحكام الدستور والقانون والأهداف الواردة في المادة(٥).
- 3- اعتماد الهيكل التنظيمي (العلمي والإداري) للجامعة والمعهد العالي والكلية ، وخططها الدراسية وبرامجها العلمية والشهادات والدرجات التي تمنحها بناءً على اقتراح من مجالسها .
- ٥- إقرار معدلات الثانوية العامة أو ما يعادلها وكذا إقرار المعايير والضوابط الخاصة بقبول الطلبة
 في الدراسات العليا بناء على مقترح مجلس الجامعة أو المعهد العالى أو الكلية .
- 7- إقرار أعداد الطلبة الذين يلتحقون سنوياً بحقول التخصص وفقاً لإمكانيات الجامعة والمعهد العالى أو الكلية وطاقتها الاستيعابية.
- ٧- إقرار المعايير والضوابط الخاصة بالاعتراف بالشهادات الصادرة عنها وكيفية معادلتها بما
 لايتعارض مع قانون الجامعات اليمنية .
- ۸- إيقاف قبول الطلبة في الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية ، وسحب الترخيص في حالة مخالفة
 القانون أو اللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه بعد صدور حكم قضائي بات.
- ٩- إقرار أسس إعارة أعضاء هيئة التدريس من الجامعات الحكومية إلى الجامعات والمعاهد العليا
 والكليات الأهلية.

- مادة (١٩) تخضع الجامعة والمعهد العالي والكلية لإشراف الوزارة في تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وللوزارة على وجه الخصوص ما يلى:-
- 1- استقبال طلبات الترخيص ومنح الترخيص الأولي والاعتماد العام والخاص للجامعات والمعاهد العليا والكليات وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢- الإشراف والتوجيه والرقابة المستمرة في إطار أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وتعليمات المجلس الأعلى.
 - ٣- التصديق على الشهادات والدرجات العلمية.
 - ٤- طلب تقارير دورية شاملة نصف سنوية .
 - ٥- المراجعة الدورية لأدائها من خلال التقارير والزيارات الميدانية .
- ٦- مراقبة أدائها والتزامها بالمعايير والضوابط المحددة في القانون ولائحته التنفيذية ولها في سبيل تحقيق ذلك ما يلى:-
- أ- توجيه إنذار للجامعة أو المعهد العالي أو الكلية المخالفة تحدد فيه جوانب المخالفة والمددة المحددة الإزالتها .
- ب- رفع تقرير إلى المجلس الأعلى بشأن الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية في حال عدم إزالة مخالفتها خلال المدة المحددة في خطاب إنذاره.
- ج- التوصية إلى المجلس الأعلى بنوع ومستوى العقوبة المتمثلة في: سحب الترخيص مؤقتاً أو دائماً، أو إيقاف قبول الطلبة ومدته، أو الإغلاق المؤقت أو الدائم بما لايخالف أحكام هذا القانون.

الفصل الرابع

الشئون الإدارية والأكاديمية

مادة (٢٠) تتحدد السلطات في الجامعة (بمجلس الأمناء، ومجلس الجامعة ورئيس الجامعة) وتتحدد في المعهد العالي (بمجلس الأمناء، ومجلس الأمناء، ومجلس الكهد العالي والعميد) ، وتتحدد في الكلية (بمجلس الأمناء، وعميدها).

١- مجلس الأمناء

- مادة (٢١) يكون لكل جامعة أو معهد عالي أو كلية مجلس يسمى (مجلس الأمناء) يصدر بتشكيله قرار من رئيس المجلس الأعلى بناء على عرض الوزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويتكون من سبعة إلى أحد عشر عضو تبينهم اللائحة التنفيذية .
 - مادة (٢٢) يختار المجلس من بين أعضائه رئيساً وأميناً عاماً له على إلا يكون رئيس الجامعة .
- مادة (٢٣) لايجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس أمناء باستثناء المالكين أو المساهمين أو رؤساء الجامعات أو عمداء المعاهد العليا أو عمداء الكليات.

- مادة(٢٤) يتولى مجلس الأمناء لكل من الجامعة والمعهد العالى والكلية ما يلى:-
 - ١- رسم السياسة الاستثمارية في إطار السياسة العامة للدولة .
- ٢- اعتماد لوائح أنظمة العمل ويصدر بها قرار من رئيس الجامعة أو عميد المعهد العالي أو عميد
 الكلية .
 - ٣- العمل على تدبير الموارد المالية وتنظيم استثمار أموالها، وإقرار الخطط الاستثمارية.
- ٤- مناقشة واعتماد الموازنة التقديرية المالية بناء على عرض رئيس مجلس الجامعة أو عميد المعهد
 العالى أو عميد الكلية قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر.
- ٥- مناقشة وإقرار الحساب الختامي للجامعة وجميع الوحدات التابعة لها من المراكز والمستشفيات ومناقشة تقرير المحاسب القانوني ، والتقارير الدورية والسنوية المقدمة من رئيس مجلس الجامعة وعميد المعهد العالى وعميد الكلية ، وتقييم إنجازاتها.
- ٦- البت في تعيين نائب أو نواب رئيس الجامعة والموافقة على تعيين عمداء المعاهد العليا وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين وإعارتهم وندبهم بناء على توصية مجلس القسم والكلية وموافقة مجلس الجامعة أو المعهد العالى أو الكلية .
 - ٧- البت في تعيين الإداريين وترقيتهم وإنهاء خدماتهم وإلغاء عقودهم .
 - $-\Lambda$ اعتماد لائحة الرسوم الدراسية التي يتم تحصيلها من الطلبة .
- مادة (٢٥) مع مراعاة أحكام المادة (٢٤) من هذا القانون.. ينفرد مجلس أمناء الجامعة بمناقشة القضايا الآتية:-
- 1- إقرار خطط إنشاء كليات أو أقسام جديدة أو دمجها أو إلغائها والرفع إلى المجلس الأعلى سشأنها.
- ٢- الموافقة على إنشاء كليات فرعية في المحافظات أو خارج الجمهورية بناءً على عرض مجلس
 الجامعة ، بما لايتعارض مع المادة (٥) من هذا القانون .
- مادة (٢٦) يتولى رئيس مجلس الأمناء الصلاحيات التي يخولها إليه مجلس الأمناء كما يتولى متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها.
- مادة (٢٧) إذا شغر مركز رئيس مجلس الأمناء أو أي من أعضائه يتم تعيين من يحل محله بنفس طريقة تعيين سلفه .

٢- مجلس الجامعة /المعهد العالي /الكلية

مادة (٢٨) يكون لكل جامعة أو معهد عالي أو كلية مجلس يسمى (مجلس الجامعة /المعهد العالي /الكلية) يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجامعة أو عميد المعهد العالي أو عميد الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد ويتكون من رئيس الجامعة /عميد المعهد العالي /عميد الكلية رئيساً ، وعضوية كل من:-

نائب الرئيس أو نوابه .

عمداء الكليات /رؤساء الأقسام (بالنسبة للمعهد العالى أو الكلية).

الأمين العام للجامعة .

ممثل عن الوزارة يرشحه الوزير.

ممثل عن مجلس الأمناء.

عضوين من أعلى درجة علمية في الجامعة /المعهد العالى /الكلية .

- مادة (٢٩) يعد مجلس الجامعة /المعهد العالي /الكلية المهيئة المشرفة على الشئون الإدارية والعلمية والتربوية وشئون البحث العلمي ، وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة المهام الآتية :-
- ١- وضع الأسس المنهجية والتعليمية والتربوية بما يجعل النشاطات الأكاديمية والتعليمية منسجمة ومتفقة مع احكام الدستور والقانون.
- ۲- العمل على رفع مستوى التعليم والبحث العلمي بما يلبي حاجات التنمية وحاجات المجتمع المختلفة وفي ضوء السياسة العامة لمؤسسته التعليمية.
- ٣- التنسيق بين النشاطات العلمية والتعليمية والتربوية والاجتماعية للكليات والوحدات التابعة للجامعة أو المعهد العالي أو الكلية وتوثيق علاقة مؤسسته مع نظيراتها المختلفة الحكومية والأهلية .
- ٤- الموافقة على تعيين اعضاء هيئة التدريس وانتدابهم واعارتهم وقبول استقالاتهم وتقديمها
 لمجلس الأمناء لاتخاذ ما يراه بشأنها.
- ٥- اعتماد منح درجة الدكتوراه الفخرية (بالنسبة للجامعة فقط) بناءً على اقتراح رئيس الجامعة
- 7- البت في منح اعضاء هيئة التدريس اجازات التفرغ العلمي والاجازات دون راتب وقبول استقالاتهم وانهاء خدماتهم.
- ٧- اقتراح برنامج القبول وأعداد الطلبة المقبولين سنوياً والمناهج والتخصصات المختلفة في الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية مع نسب القبول ورفعها إلى المجلس الأعلى لإعتمادها.
- ٨- اقتراح مقدار الرسوم التي تستوفيها الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية من طلبتها ورفعها
 لجلس الأمناء لاعتمادها .
- ٩- إقرار شروط وضوابط التبرعات والمبات والمنح والوصايا والأوقاف التي تقدم للجامعات والمعاهد العليا والكليات ، وبما لايتعارض مع الدستور وأحكام هذا القانون والقوانين النافذة، بحيث يسري على الجامعات الأهلية ما يسري على الجامعات الحكومية في موضوع التبرعات والهبات.

- -۱۰ مناقشة مشروع موازنة الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية وحساباتها الختامية ورفعها إلى مجلس الأمناء لاعتمادها.
- 1۱- مناقشة التقرير السنوي عن أنشطة الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية وانجازاتها وتقديمه إلى مجلس الأمناء لرفعه إلى المجلس الأعلى.
 - ١٢- النظر في أي موضوعات تتعلق بالعمل الأكاديمي يعرضها رئيسه أو العميد المعني.
- مادة (٣٠) لمجلس الجامعة حصراً النظر في طلبات ترقية أعضاء هيئة التدريس بناء على توصية مجلسي القسم والكلية المعنية وفق القواعد المنظمة للترقيات في الجامعات الحكومية .
- مادة (٣١) يكون لكل كلية عميداً يعد المسئول الأول عن إدارة شئونها التعليمية والإدارية والمالية وأمور البحث العلمى ، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة .
- مادة (٣٢) يتم تعيين العميد بقرار من رئيس الجامعة ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويشترط فيه أن يكون حاصلاً على الدكتوراه أو ما يعادلها.

٣- رئيس الجامعة /عميد المعهد العالى /عميد الكلية

- مادة (٣٣) يكون لكل جامعة رئيس متفرغ لإدارتها ويشترط في ترشيحه ما يلى:-
 - ان يكون يمنى الجنسية .
 - ٢- أن يكون مشهوداً له بالنزاهة وحسن السيرة والسلوك.
 - ٣- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها .
 - ٤- آن لايكون رئيس مجلس الأمناء.
- مادة (٣٤) يتم ترشيح رئيس الجامعة بقرار من مجلس الأمناء ويعرض على الوزير للموافقة ، ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، ويكون هو المسئول الأول أمام مجلس الجامعة ومجلس الأمناء والوزير والمجلس الأعلى وبحسب الشروط المؤهلة لذلك .
- مادة (٣٥) يعد رئيس الجامعة أو عميد المعهد العالي أو عميد الكلية هو المسئول عن تنفيذ السياسة العامة فيها وعن إدارة شئونها الأكاديمية والإدارية والمالية ، وله صلاحية التوجيه والإشراف والرقابة في إطار هذا القانون ولائحته التنفيذية والتشريعات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها ، وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة المهام الآتية:-
 - ١- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء ومجلس الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية .
- ٢- دعوة مجلس الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية للانعقاد ورئاسة اجتماعاته والتوقيع على
 محاضرها ومتابعة توثيقها وتنفيذها .
- ٣- إعداد الخطط السنوية الأكاديمية والتتموية وإعداد مشروع الموازنة السنوية للجامعة أو المعهد العالي أو الكلية لمناقشتها ورفعها إلى مجلس الأمناء.

- ٤- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الجامعة /المعهد العالي /الكلية عن أداء الجامعة /المعهد
 العالى /الكلية في مختلف مجالات الأنشطة مشفوعاً بالاقتراحات التي يراها مناسبة .
- ٥- تعليق الدراسة جزائياً أو كلياً في الجامعة /المعهد العالي /الكلية في الحالات التي يراها تقتضي ذلك وفي حال زيادة المدة عن أسبوع يتم العرض على مجلس الجامعة /المعهد العالي /الكلية بدعوة طارئة لاتخاذ ما يراه.
- ٦- التوقيع على قرارات تشكيل اللجان المؤقتة وقرارات التعيين لأعضاء هيئة التدريس وسائر القرارات المتعلقة بالترقيات والاعارات والانتداب وإنهاء الخدمة ، والمصادقة على النتيجة العامة للامتحانات.
 - ٧- أية صلاحيات أخرى مخولة له بموجب هذا القانون والتشريعات الصادرة بموجبه.
- مادة (٣٦) يحدد راتب رئيس الجامعة ونائبه وعميد المعهد /الكلية والأمين العام ، وكذا سائر حقوقهم وامتيازاتهم بقرار من رئيس مجلس الأمناء ، بعد موافقة مجلس الأمناء وبموجب عقد خاص مع الجامعة /المعهد العالى /الكلية .
- مادة (٣٧) يكون لرئيس الجامعة نائب أو أكثر يرشحه رئيس الجامعة ، يعين بقرار من الوزير بناءً على ترشيح رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة مجلس الأمناء ويشترط في ترشيحه ما يشترط في رئيس الجامعة ، وتحدد صلاحياته ومسئولياته بقرار من رئيس الجامعة .

٤- مجلس الكلية

مادة (٣٨) أ- يكون لكل كلية مجلس يسمى (مجلس الكلية)برئاسة العميد وعضوية كل من:

- ١- نائب العميد.
- ٢- رؤساء الأقسام الأكاديمية بالكلية .
 - ٣- أمين عام الكلية .
- ٤- ويصدر بتشكيل مجلس الكلية قرار من رئيس الجامعة بناءً على عرض العميد ولمدة أربع
 سنوات.
 - ب- يتولى مجلس الكلية المهام والصلاحيات الآتية:-
 - ١- الإشراف على تنظيم الدراسة في الكلية والتنسيق بين الأقسام المختلفة فيها .
 - ٢- تنظيم إجراءات الامتحان في الكلية والإشراف عليها وإقرار النتائج السنوية للامتحان.
- الموافقة على الشئون الخاصة بأعضاء هيئة التدريس من تعيين وترقية وإجازات وفق القواعد
 المنظمة لذلك.
- الموافقة على توصية مجالس الأقسام بشأن المشرفين على طلبة الماجستير والدكتوراه وعلى
 أسماء لجان المناقشة والحكم فيها .
 - اعداد مشروع الموازنة السنوية للكلية .

- -٦ تشكيل اللجان المختلفة ذات العلاقة بعمل الكلية .
- ٧- افتراح أية شروط إضافية أو تعديلها فيما يخص قبول الطلبة في الأقسام.
 - ٨- أية قضايا يحيلها إليه العميد.
 - مادة (٣٩) يصدر بتعيين العميد قرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الأمناء.
- مادة (٤٠) يجب أن يكون عضو هيئة التدريس في الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية الجامعية حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها .
- **مادة(٤١)** يجوز للجامعة أو المعهد العالي أو الكلية عند الضرورة الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس غير متفرغين بموافقة جهة عملهم.
- مادة (٤٢) يشترط في من يلتحق بالجامعة أو المعهد العالي أو الكلية من الطلبة أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، مع استيفاء معايير القبول وفق القواعد والتعليمات المتصلة بذلك .
- مادة (٤٣) في حال كون المتقدمين للالتحاق في بعض التخصصات يتجاوزون العدد المحدد للاستيعاب فيها يتم إجراء قواعد المفاضلة والمنافسة بينهم وفق معايير علمية قابلة للقياس تعدها الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية وتعتمدها الوزارة.
- مادة (٤٤) تمنح الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية الجامعية الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس أو الليسانس) على الأقل ، ولاتقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات ويكون نظام الدراسة فيها سنوياً أو نظام الفصل الدراسي ، كما يمنح المعهد العالي دبلوم عالي بعد الشهادة الجامعية بالإضافة إلى الماجستير.

٥- مجلس القسم

- مادة (20) يكون لكل قسم أكاديمي رئيس يتولى إدارة شئونه التعليمية والإدارية وتنفيذ قرارات مجلس القسم ومجلس الكلية ومجلس الجامعة ذات العلاقة ويقدم تقريراً سنوياً عن أداء القسم إلى مجلس الكلية .
- مادة (٤٦) يكون لكل قسم أكاديمي مجلس يسمى مجلس القسم ويتألف من رئيس القسم وجميع أعضاء هيئة التدريس ، ويتولى ممارسة المهام الآتية:-
- 1- وضع خطط الدراسة في القسم وإبداء المقترحات والتوصيات التي من شأنها تنمية كفاءته وتعزيز قدرات أعضائه ومعاونيهم ، وتحديد احتياجاته من المعيدين والفنيين .
 - ٢- وضع الترتيبات المتعلقة بإعداد المناهج وتوزيع المقررات على أعضاء هيئة التدريس.
- ٣- وضع نظم الامتحانات وتوزيع أعماله على هيئة الممتحنين ، وإقرار النتيجة السنوية العامة
 لامتحانات القسم .

- 3- إبداء الرأي بشأن تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقياتهم وندبهم واعارتهم وتفرغهم العلمي ، وتعيين الأعضاء المعاونين ، كما يبدي الرأي (في الجامعات والمعهد العالي حصراً) في تعيين المشرفين على الرسائل العلمية ولجان مناقشتها والحكم عليها .
 - ٥- النظر في أية موضوعات يحيلها إليه العميد أو رئيس القسم وتدخل ضمن اختصاصاته.

الفصل الخامس

الشئون المالية والمحاسبية

- مادة(٤٧) تتألف الإيرادات المالية للجامعة أو المعهد العالي أو الكلية مما يلي:-
- ١- الرسوم الدراسية المقررة على الطلبة والأجور الخاصة بالخدمات التي تقدمها للطلبة.
- ۲- التبرعات والمبات والمنح والوصايا والأوقاف مع مراعاة إحكام المادة (۲۹) الفقرة (۹) من هذا
 القانون .
- ٣- الإيرادات التي تحصل عليها مقابل الخدمات الأكاديمية أو العلمية أو البحثية أو الاستشارية
 التي تقدمها للغير.
- 3- ما يتأتى لها من عائدات أموالها المنقولة وغير المنقولة ومن مشاريعها الإنتاجية ، وعائدات المطبوعات والمنشورات.
- مادة (٤٨) يكون لكل جامعة أو معهد عالي أو كلية ميزانية مستقلة خاصة بها يعدها رئيس الجامعة ويعتمدها مجلس الأمناء بعد موافقة مجلس الجامعة .كما تمسك حسابات وسجلات مالية منظمة وفقاً للأصول والمعايير المحاسبية المعمول بها في الجمهورية ، وتكون الحسابات والتقارير الختامية خاضعة للتدقيق من قبل محاسب قانوني معتمد يعينه مجلس الأمناء في الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية ويحدد أتعابه.
 - مادة (٤٩) السنة المالية للجامعة أو المعهد العالي أو الكلية هي السنة المالية للدولة .

الفصل السادس

أحكام عامة وانتقالية

- مادة(٥٠) للجامعة أو المعهد العالي أو الكلية أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس من ذوي الإنتاج العلمي المنهجي وممن عرف عنه الاشتغال بالعلم والفتوى والتدريس الشرعي ممن لا يحملون شهادة الدكتوراه شريطة إخضاعهم للتقويم من قبل لجنة تشكلها الوزارة من المختصين من الجامعات الحكومية والأهلية.
- مادة(٥١) تسري على أعضاء هيئة التدريس في الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية والعاملين في الوظائف غير الأكاديمية أحكام قانون الجامعات اليمنية الحكومية وقانون العمل والتأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بالحقوق ويستثنى من ذلك الجامعات والمعاهد والكليات الخيرية.

- مادة (٥٢) تحدد اللائحة نظام اجتماع مجلس الأمناء ومجلس الجامعة ومجلس الكلية ومجلس القسم.
- مادة (٥٣) في حال تصفية الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية أو انتفاء الغرض من إنشائها وفق ما يقرره القانون ويعتمده المجلس الأعلى يجري التصرف في جميع الأصول من الأوقاف والأملاك والإعانات والهبات على النحو التالى:-
 - أولاً:- الجامعات والكليات والمعاهد العليا الخيرية:-
- أ- ما كان وقفاً أو هبة أو تبرعاً للمنشأة الخيرية على سبيل القربة فتؤول إلى مبرة مماثلة بنظر وزارة التعليم العالى وتحت إشراف وزارة الأوقاف والإرشاد.
- ب- ما كان هبة أو تبرعاً للمنشأة الخيرية لأعلى سبيل القربة فيؤول التصرف فيها بنظر الواهب أو ورثته ، فإذا لم يعرف الواهب ولا ورثته فتصرف في مبرة مماثلة بنظر وزارة التعليم العالى.
- ج- ما كان من مال مملوك للمؤسس أو وهب له شخصياً فادخله في المؤسسة الخيرية لأعلى سبيل القرية فيؤول إليه.
- ثانياً:- الجامعات والكليات والمعاهد العليا الاستثمارية تؤول جميع الأصول من الأملاك والإعانات والهبات فيها إلى ملاك هذه المنشآت ما لم يكن قصد الواهب أو المتبرع القربة، فيكون حكمها ما ذكر في حكم الهبات في الفقرة (أ) من البند (أولاً).
- مادة(٥٤) لاتتقضي الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية بوفاة احد الشركاء أو بانسحابه أو بإشهار إفلاسه أو بالحجز عليه ، ويجوز أن تستمر مع ورثته وان كانوا قاصرين.
- مادة (٥٥) الجامعات الخيرية غير الربحية القائمة على التبرعات الخيرية لاتنطبق عليها النصوص المتعلقة بالجوانب الأكاديمية.
- مادة(٥٦) اللغة العربية هي لغة التدريس في الجامعة والمعهد العالي والكلية المنشأة وفقاً لهذا القانون ويجوز استعمال لغة أخرى لتدريس بعض المواد التي تستوجب ذلك .
- مادة (٥٧) لا يجوز للجامعة أو المعهد العالي أو الكلية تغيير اسمها أو اسم أي من كلياتها إلا بعد موافقة المجلس الأعلى بناء على عرض الوزير وبما لا يؤثر على طبيعة وجوهر نشاطها.
- مادة (٥٨) تتمتع كل من الجامعة والمعهد العالي والكلية المنشأة وفقاً لهذا القانون بالإعفاءات والمزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار وطبقاً لأحكامه وفي جميع الأحوال يشترط موافقة الوزارة المسبقة على أية مواد أو تجهيزات يتم توريدها إذا كانت تلك المواد والتجهيزات ستعفى من الرسوم والضرائب.
- مادة(٥٩) تتولى الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية داخل حرمها الخاص مسئولية القيام بجميع الأعمال والمخدمات العامة والحفاظ على الأمن وتوفير الوسائل والمرافق الضرورية المناسبة لتحقيق أغراضها وأهدافها .

- مادة (٦٠) لحصول الجامعات والمعاهد العليا والكليات القائمة حال صدور هذا القانون على ترخيص الاستمرار في النشاط تقدم كل منها خلال مدة أقصاها أربعون يوماً من تاريخ صدور هذا القانون طلباً إلى الوزير بالاستمرار في ممارسة النشاط موقعاً من رئيس مجلس الأمناء ويصدر ذلك الترخيص بقرار من الوزير مع مراعاة المادة (٦) باستثناء الفقرتين (أ، ج) من البند (٦).
- مادة (٦١) يمنح رئيس المجلس الجامعات والمعاهد العليا والكليات المنشأة قبل صدور هذا القانون مدة أقصاها سنة من تاريخ صدوره لإعادة ترتيب بنيتها التنظيمية وتشريعاتها ولوائحها الأكاديمية والمالية وفقاً لأحكامه.
- مادة (٦٢) يمنح رئيس المجلس الجامعات والكليات التي تم إنشاؤها قبل صدور هذا القانون مدة (سبع سنوات) من تاريخ صدوره كحد أقصى لترتيب أوضاعها وفقاً لأحكامه، وذلك في استيفاء مكونات بنيتها المادية والبشرية ، ويسحب الترخيص أو تغلق الجامعة أو الكلية مؤقتاً أو نهائياً إذا لم تستوف بنيتها المادية والبشرية بعد انقضاء المدة المشار إليها ولايعفيها هذا التسهيل من الخضوع لباقي أحكام القانون .
- مادة (٦٣) يصدر باللائحة التنفيذية لهذا القانون قرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.
- مادة (٦٤) يصدر الوزير الأوامر والتعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بما لايتعارض مع أحكامه وأحكام اللائحة.
 - **مادة(٦٥)** يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء بتاريخ ۱۸/محــرم/۱٤۲٦هـ الموافق ۲۷/فــبرايــــر/۲۰۰۵م

على عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

اللوائح



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٧٨) لسنة ٢٠٠٣م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن البعثات والمنح الدراسية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

وعلى القانون رقم(١٩)لسنة ٢٠٠٣م بشأن البعثات والمنح الدراسية.

وعلى القرار الجمهوري رقم(١٠٥)لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وبعد موافقة مجلس الوزراء

// قــرر//

الفصل الأول

التسمية والتعاريف والأهداف

- مادة (۱) تسمى هذه اللائحة بـ (اللائحة التنفيذية للقانون رقم (۱۹) لسنة ٢٠٠٣م بشأن البعثات والمنح الدراسية).
- مادة (٢) لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:
 - ١. الجمهورية : الجمهورية اليمنية.
 - ٢. الحكومــة: حكومة الجمهورية اليمنية.
 - ٣. الـوزارة : وزارة التعليم العالى والبحث العلمي.
 - ٤. الوزير : وزير التعليم العالى والبحث العلمي.
- الوزير المختص : كل وزير أو رئيس وحدة إدارية يخول سلطات وزير في وحدته الإدارية
 والوحدات التابعة لإشرافه المباشر.
 - ٦. القانون : القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن البعثات والمنح الدراسية.
- الوحدة الإدارية: كل وحدة إدارية من وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط لها استقلال مالي وإداري وميزانية خاصة تتضمنها الموازنة العامة للجهاز الإداري للدولة أو موازنات الوحدات الاقتصادية والوحدات الموازنات المستقلة والملحقة.
- ٨. الموفد: كل موظف أو طالب يتم الموافقة على إيفاده للدراسة خارج الجمهورية طبقاً لأحكام
 القانون وهذه اللائحة.

- ٩. الطالب : كل شخص طبيعي غير موظف حاصل على شهادة اجتياز المرحلة الثانوية أو ما
 بعادلها.
- 10. الموظف : كل شخص طبيعي مثبت في الخدمة يشغل وظيفة دائمة مصنفة ومعتمدة بميزانية الوحدة الإدارية ومعين فيها بقرار من السلطة المختصة.
- 11. الملحقية : هي الوحدة الفنية المختصة بمهام الشئون الثقافية ورعاية الطلاب في البعثة الدبلوماسية المثلة للجمهورية في بلد الاعتماد بمقتضى قرار إنشائها المختصة وفقاً لقانون السلك الدبلوماسي.
- 17. الجهة المانحة: أي دولة أو هيئة أو منظمة عربية أو أجنبية أو إقليمية أو دولية تقدم منحة دراسية أو جزئياً.
 - ١٣. اللجنة العليا: اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية المشكلة بموجب المادة (٧)من القانون.
 - ١٤. اللجنة المختصة: اللجنة التنفيذية المختصة المشكلة بموجب المادة (١٢)من القانون.
- 10. التعليم العالي: كل تعليم تالي لمؤهل الثانوية العامة لاتقل مدة الدراسة فيه عن سنة أكاديمية يمنح صاحبه مؤهل الدبلوم المتوسط.
- 17. التعليم الجامعي: التعليم التالي لمؤهل الثانوية العامة لا تقل مدة الدراسة فيه عن أربع سنوات أكاديمية أو ما يعادلها ويحصل المنتسب إليه على مؤهل البكالوريوس أو اللسانس.
- 1۷. الدراسات العليا: الدراسة التالية للدراسة الجامعية بقصد الحصول على الدبلوم العالي أو الدكتوراه.
- 1٨. التمديد: حصول الموفد على مدة إضافية على المدة المحددة في قرار الإيفاد بسبب التعثر لبررات تتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة.
 - ١٩. المواصلة: استمرار الموفد لمواصلة دراسته في مستوى أعلى من المستوى الموفد لأجله.
- ٢٠. الإيقاف : هو وقف سريان صرف المساعدة المالية لفترة مؤقتة وفقاً لأحكام القانون وهذه
 اللائحة.
- ٢١. الحرمان : هو حرمان الموفد من الحقوق والإمتيازات المقررة كلياً أو جزئياً وفقاً لأحكام
 القانون وهذه اللائحة.
- 77. التخصص النادر: المجال العلمي الذي لا يتوفر دراسته في الجامعات اليمنية الحكومية أو الأهلية المرخص لها في الجمهورية خاصة ً الدراسات التي تحتاج إلى إمكانيات علمية وفنية يصعب توافرها في الجمهورية.

- 77. النفقة الخاصة : هي تحمل الموفد النفقات الدراسية والإعاشة من مصدر غير حكومي ممثل بوزارة المالية أو أي من وحدات الجهاز الإداري للدولة (بما فيه القضاء) ووحدات القطاعين العام والمختلط.
- ٢٤. الخطة العامة للإيفاد: الخطة المعدة من اللجنة العليا والموافق عليها من مجلس الوزراء وتتضمن الخطط الفرعية الثلاث التالية:-
 - أ. خطة الإيفاد وفقاً للتبادل الثقافي والعون الفني.
 - ب. خطة الإيفاد وفق خطط التنمية المقرة من اللجنة العليا.
- ج. خطة الإيفاد التابعة للوحدات الإدارية المقرة من اللجنة العليا في إطار تنمية قدرات الموظفين في الوحدات الإدارية وأعضاء هيئة التدريس في الجامعات والمراكز والمعاهد الحكومية المتخصصة.
- ٢٥. المساعدة المالية: المبلغ النقدي المقدم من الحكومة للموفد شهرياً بقصد الإعاشة وفقاً لأحكام
 القانون وهذه اللائحة.
- مادة (٣) تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والخطوات التنفيذية للقانون، بما يوفر الإطار المرجعي الذي يحدد أحكام الترشيح والإيفاد، وينظم شئون وحقوق وواجبات الموفدين للدراسة خارج الجمهورية.

الفصل الثاني

الأسس والقواعد العامة للترشيح والإيفاد

- مادة (٤) يقتصر إيفاد الطلبة أو الموظفين على نفقة الحكومة على التخصصات النادرة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
- مادة(٥) تنفيذاً لأحكام المواد (٤، ١٥، ١٦، ٢٣، ٥٣، ٥٥) من القانون لا يتم ترشيح أي موظف من قبل جهة عمله إلا بعد قيامها بما يلى:
- 1- إعداد خطتها السنوية لتنمية قدرات الموظفين لديها متضمنة احتياجاتها الفعلية المتصلة بتنمية قدرات الوحدة الإدارية بعد التشاور مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الخدمة المدنية والتأمينات ووزارة المالية، ورفع ما تم التوصل إليه إلى اللجنة المختصة.
- ٢- تقوم اللجنة المختصة بمراجعتها ورفع مشاريع الخطة السنوية للوحدات الإدارية إلى اللجنة
 العليا لمناقشتها والموافقة على رفعها لمجلس الوزراء ضمن الخطة العامة للإيفاد.
- ٣- أن يتم توفير الاعتمادات المالية في إطار الموازنة السنوية للوحدة الإدارية وفي سقف نفقات الإيفاد المعيارية المعتمدة لدى وزارة المالية.
- أن يكون التخصص المرشح له ضمن خطة الوحدة الإدارية المعتمدة ضمن الخطة العامة
 للايفاد